جامعة عمّان العربيّة
كليّــة القــانـــون

مدى تناسب الجزاءات الجنائيّة مع خطورة الجرائم الاقتصاديّة

(دراسة مقارنة)

The proportionality of criminal sanctions with serious economic crimes (Comparative study)

إعداد

داني توما ملكي

إشراف الأستاذ الدكتور

سلطان الشاوي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير

في القانون العام

٢٠١٠ - ٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا داني توما ملكي أفوّض جامعة عمّان العربيّة بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: داني توما ملكي.

التوقيع:

التاريخ: ٥١ / ٩ /٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الطالب داني توما ملكي وعنوانها "مدى تناسب الجـزاءات الجنائيّـة مـع خطورة الجرائم الاقتصادية "

بتاريخ ٢٠ /٨/ ٢٠١١م.

وأجيزت بتاريخ ٢ /٩/ ٢٠١٧م .

الأستاذ الدكتور : عماد ربيع ..... رئيساً

الأستاذ الدكتور : سلطان الشاوي ..... مشرفاً وعضواً

الدكتور : فهد الكساسبة ..... عضواً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكـــر والتقـديـــر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى المملكة الأردنية الهاشمية التي فتحت أبوابها للطلاب العرب و وفرت لهم الراحة والأمان .

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأستاذي الكبير الأستاذ الدكتور (سلطان الشاوي) لتفضله مشكوراً بقبول الإشراف على هذا العمل حيث كان موجهاً ومعلماً وصديقاً واسع الصدر وكان مثالاً للعالم المتواضع فله مني خالص المحبة و التقدير .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتورة (رنا العطور) الجامعة الأردنية ، لتفضلها مشكورة بترجمة نصوص القانون الفرنسي فلها مني خالص المودة والعرفان .

كما يقتضي واجب الشكر و الوفاء إلى جامعة عمان العربية بجميع كوادرها وأخص بشكري " كلية القانون " التي فتحت أبوابها على مصراعيها لطالبي العلم من جميع أنحاء الوطن العربي .

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذا العمل وستكون لملاحظاتهم التي سوف يبدونها الأهمية في إثراء هذا العمل والوصول به إلى المستوى الذي نطمح إليه .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ (لؤي عامر علي بك)، لتفضله مشكوراً، بتدقيق وصياغة هذا العمل من الناحية اللغوية والنحوية إضافة إلى الناحية التنسيقية لمقام هذه الرسالة ومقالها.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أخي (رامي ملكي) لتفضله مشكوراً بطباعة وتنضيد هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهــداء

إلى . . .

الذي في أرضه أعيش ومن أجله أكون . . . وطني سوريا أولاً .

إلى من علّمني أنَّ الإنسان مبدأ وخلق . . .

ومن علّمني المعرفة والعلم قبل أي شيء . . .

إلى من وقف عوناً وسنداً وعلّمني الإرادة والتصميم .

إلى والدي الحبيب .

إلى من خطّت بيديها أسفاراً من الصبر والجلد . . .

إلى من علّمتني أنَّ الصبر مفتاح الفرج . . .

إلى من حملت الأمانة فصبرت وثابرت وكان دعاؤها عوناً لي . . . جاء هذا العمل ليشهد بجهدها وينطق بسعادتها .

إلى أمي الغالية .

إلى من لهم في قلبي مكانة، وفي نفسي منزلة، وفي خاطري رعشة فخر واعتزاز .

إلى أخوتي: فادي، رابي، رامي، داوود .

وأختي الصغيرة : مريم .

إلى كل من ساعدني ووقف معي إلى جميع الأهل والأصدقاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهـــــرس المحتويـــــات

الشكـــر والتقـديــر ..... د

الإهــداء ..... هـ

فهـــــرس المحتويـــــات ..... و

الملخّص باللغة العربية ..... ط

الفصل الأول : مقدمة الدراسة ١

أولاً: المقدمة :..... ١

ثانياً: مشكلة الدراسة :..... ٢

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة : ٢

رابعاً: أهمية الدراسة :..... ٢

خامساً: هدف الدراسة: ٣

سادساً: محددات الدراسة : ٣

سابعاً: منهج الدراسة المستخدم: ٣

الفصل الثاني :ماهيّة الجريمة الاقتصادية..... ٤

تمهيد وتقسيم : ٤

المحور الأول تطور الجريمة الاقتصادية : ٤

المحور الثاني : تعريف الجريمة الاقتصادية..... ٦

البند الأول: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية : ٦

البند الثاني: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية : ٧

البند الثالث: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية : ٨

المحور الثالث : طبيعة الجريمة الاقتصادية وخطورتها : ٨

البند الأول: طبيعة الجريمة الاقتصادية : ٨

البند الثاني: خطورة الجريمة الاقتصادية وشخص مرتكبها :..... ٩

النقطة الأولى: خطورة الجريمة الاقتصادية :..... ٩

النقطة الثانية: شخص مرتكب الجريمة الاقتصادية. :..... ١١

المحور الرابع : آثار الجريمة الاقتصادية وصورها..... ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الأول: آثار الجريمة الاقتصادية : ١٣
النقطة الأولى: أثر الجريمة الاقتصادية على الإنسان. :..... ١٣
النقطة الثانية: أثر الجريمة الاقتصادية على المجتمع :..... ١٤
المحور الخامس : منهج المشرّع في تجريم الجرائم الاقتصادية ١٦
البند الأول: السياسة الاقتصادية في فرنسا : ١٦
البند الثاني: السياسة الاقتصادية في الأردن. :..... ١٧
البند الثالث: السياسة الاقتصادية في سوريا :..... ١٨
الفصل الثالث : معيار تناسب عقوبة الجريمة الاقتصادية..... ٢٠
تمهيد وتقسيم : ٢٠
المحور الأول : العقوبات الجسدية :..... ٢١
المحور الثاني : العقوبات السالبة للحرية ٢٣
البند الأول: في التشريع الفرنسي. : ٢٣
النقطة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة. ٢٣
النقطة الثانية: عقوبة الحبس. :..... ٢٤
البند الثاني: في التشّريع الأردني :..... ٢٦
النقطة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة : ٢٦
النقطة الثانية: عقوبة الحبس. :..... ٢٧
البند الثالث: في التشريع السوري..... ٢٩
النقطة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة : ٢٩
النقطة الثانية: عقوبة الحبس :..... ٣١
المحور الثالث : العقوبات الماسة بالاعتبار..... ٣٢
البند الأول: في التشريع الفرنسي : ٣٣
البند الثاني: في التشريع الأردني :..... ٣٤
البند الثالث: في التشريع السوري..... ٣٥
المحور الرابع : العقوبات الماليّة..... ٣٦
البند الأول: الغرامة : ٣٦
النقطة الأولى: الغرامة في التشريع الفرنسي. : ٣٧
النقطة الثانية: الغرامة في التشريع الأردني. :..... ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثالثة: الغرامة في التشريع السوري. : ٤٢
البند الثاني: المصادرة. : ٤٥
النقطة الأولى: المصادرة في التشريع الفرنسي. : ٤٦
النقطة الثانية: في التشريع الأردني. :..... ٤٧
النقطة الثالثة: في التشريع السوري. ٤٨
البند الثالث: إعادة دفع الربح غير المشروع : ٥٠
الفصل الرابع : معيار تناسب التدابير الاحترازيّة للجريمة الاقتصادية..... ٥٢
المحور الأول : المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي ٥٣
البند الأول: في التشريع الفرنسي : ٥٣
البند الثاني: في التشريع الأردني ٥٤
البند الثالث: في التشريع السوري. : ٥٤
المحور الثاني : إغلاق (المحل) المنشأة الاقتصادية ٥٥
البند الأول: في التشريع الفرنسي : ٥٦
البند الثاني: في التشريع الأردني :..... ٥٦
البند الثالث: في التشريع السوري : ٥٧
المحور الثالث : الوقف عن العمل أو (الحل)..... ٥٨
البند الأول: في التشريع الفرنسي : ٥٩
البند الثاني: في التشريع الأردني :..... ٥٩
البند الثالث: في التشريع السوري : ٦٠
المحور الرابع: الوضع تحت الرقابة القضائية ٦١
البند الأول: في التشريع الفرنسي : ٦١
البند الثاني: في التشريع الأردني :..... ٦٢
البند الثالث: في التشريع السوري : ٦٢
الفصل الخامس : الخاتمة ٦٦
أولاً: النتائج : ٦٦
ثانياً: التوصيات..... ٦٨
المراجع ٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية

دراسة مقارنة

إعداد

داني ملكي

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

الملخّص باللغة العربية

نصّت التشريعات الجزائية في معظمها على جزاءات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ومع هذا فإننا نجد بأن هذه الجرائم قد ازدادت نتيجةً للأزمات الاقتصادية التي تمر بها أغلب دول العالم، وبالرغم من ذلك فإن أغلب الجزاءات المقررة لهذه الجرائم قد بقيت على حالها من حيث نوعها وكمها، ولم تعد كافية لمواجهة التطور الذي حصل في نطاق الجريمة الاقتصادية، هذا ما جعل المشرع أن يكون غير قادر على اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة.

لذلك تبحث هذه الرسالة في مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية _ دراسة مقارنة.

وقد اختار الباحث مقارنة التشريع الأردني مع التشريعين الفرنسي والسوري.

هذا وقد تناول الباحث موضوع هذه الدراسة ضمن خمسة فصول، بحث الفصل الأول عن المقدمة، ومشكلة الدراسة وعناصرها من خلال طرح بعض التساؤلات، كما بحث عن أهمية الدراسة وهدفها ومحدداتها، بالإضافة إلى منهج الدراسة المستخدم الذي اعتمده الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي.

أما الفصل الثاني فقد تطرق الباحث فيه، إلى ماهية الجريمة الاقتصادية، من خلال التطور التي مرت بها هذه الجريمة، بالإضافة إلى تعريفها والاختلافات الفقهية والقانونية والقضائية التي تحدّد معنى الجرائم الاقتصادية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أما بالنسبة للفصل الثالث فقد تناول الباحث معيار تناسب عقوبة الجريمة الاقتصادية، بدءاً من العقوبات الجسدية (عقوبة الإعدام)، التي انتفت كلياً في التشريعات الاقتصادية المقارنة، على عكس قانون العقوبات العام، بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية من أشغال شاقة بنوعيها والاعتقال والحبس.

كما توصل الباحث إلى أنّ المشرع السوري وحده هو الذي أخذ بعقوبة الأشغال الشاقة على عكس ما فعل كل من المشرعين الأردني و الفرنسي و لا ننسى أنّ للعقوبات المالية دوراً مهماً في هذا المجال لذلك تناول هذا الفصل أيضاً عقوبة الغرامة والمصادرة وعقوبة دفع الربح غير المشروع.

وقد كان لعقوبة الغرامة النصيب الأوفر في تناولها ضمن دراسة موسّعة ومعمّقة والتي توصل الباحث فيها إلى أن عقوبة الغرامة النسبية أكثر ملاءمة من عقوبة الغرامة المحددة في التشريعات الاقتصادية وفي قانون العقوبات العام.

أما العقوبات الماسة بالاعتبار فقد كان لها محور خاص، لما لها من أهمية خاصة رادعة في نفسية المخالف، لأن هذه العقوبة هي التي تمس كيانه واعتباره.

بينما في الفصل الرابع من هذه الرسالة، فقد تناول الباحث معيار تناسب التدابير الاحترازية للجريمة الاقتصادية، ومقارنتها مع قانون العقوبات العام في التشريعات المقارنة، بما فيها المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي وإغلاق المنشأة الاقتصادية بالإضافة إلى الوقف عن العمل والوضع تحت الحراسة .

بما أنَّ الجرائم الاقتصادية منتشرة بشكل كبير، فلا بد من وضع عقوبات خاصة بها وذلك بخاصةً بعد طرح تساؤل: هل هذه العقوبات المقررة كافية كماً ونوعاً لمواجهة خطورة الجريمة الاقتصادية ؟

هذا كان موضوع الرسالة حول مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجريمة الاقتصادية، فقد تطرق الباحث إلى الجزاءات الجنائية من عقوبة وتدبير احترازي دون التطرق إلى الجزاءات غير الجنائية.

حيث قام بتناول كل هذه الموضوعات، وبذَل الجهد في إزالة أي التباس حول العقوبات المقررة، وكيفية تناسبها مع خطورة الجرائم الاقتصادية، معتمداً على المنهج الوصفي والمقارن من وصف النصوص القانونية ومقارنتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفصل الخامس، فقد تضمن الخاتمة من خلال وضع النتائج والتوصيات المناسبة حول العقوبات الخاصة للجرائم الاقتصادية، وذلك لتلافي السلبيات، بهدف إيجاد تشريع اقتصادي مناسب يتلاءم مع الظروف الحالية، يكون أكثر جدوى واستقلالاً عن قانون العقوبات العام في التشريعات المقارنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The appropriateness of criminal sanctions to serious economic crimes

Prepared by

Danny Malki

Supervised by

Prof. Dr. Sultan Al-Shawi

Abstract

Economic crimes are countered with punishments under most penal legislations. Yet, we find that these crimes have increased as a result of economic crises that had hit the world. It is also notable that most of these punishments have stayed unchanged, in terms of term and type, the issue which has rendered them unsuitable to the development of the economic crime. And this matter in itself has made the legislator unable to choose the appropriate sanction for each crime.

This study examines the appropriateness of the penal sanctions with the seriousness of the economic crime, in a comparative attempt.

The researcher has chosen to compare the Jordanian legislation with its French and Syrian counterparts.

The study comprises five chapters. The first chapter includes the introduction, the study's subject matter and its elements, which are clarified through a number of questions. The chapter also stated the importance of the study and its goals, in addition to specifying the methodology used by the researcher.

The second chapter defined the economic crime, and its development, in addition to the different judicial, legal and doctrinal factors that identify its meaning.

The third chapter studied the appropriateness of the sanction posed for the economic crime, starting with the physical punishment (death penalty), in addition to imprisonment punishments and financial penalties.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

In the fourth chapter of the study, the researcher examined the suitability of the precautionary measured related to economic crimes, including the termination of the economic activity, closing down the economic establishment, and receivership.

The fifth and final chapter includes the conclusion, which comprises a number of recommendations related to special sanctions and punishments that may elevate the effect of the negative factors and elements examined in the previous chapters, aiming to find an appropriate economic legislation that is suitable to the current conditions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مقدمة الدراسة

أولاً: المقدمة :

من المعروف أن الحياة الاقتصادية في كل مجتمع تقوم على دعامتين الأولى: القوة الإنتاجية للسلع والمواد التي تسهم في عمليات الإنتاج، كاليد العاملة، و الآلة، والمخزون في باطن الأرض، كالمعادن والمياه، والثانية: هي علاقات الإنتاج التي يحدد فيها دور الفرد في العملية الإنتاجية، وفي توجيهها، والرقابة عليها، وفي ظل تطور الحياة الاقتصادية، وجد ما يسمى بالجريمة الاقتصادية.

وعلى الرغم من قدم هذه الجريمة، إلا أن ظهورها على نطاق واسع، لم يبدأ إلا في القرن التاسع عشر، نتيجةً للتطور الاقتصادي المتسارع، وقيام ما سمي آنذاك بالثورة الصناعية (السراج،1986، ص:86).

علماً أنّ بعض الجرائم الاقتصادية، مثل: جرائم التموين، والتسعير، والغش، والاحتكار، والضرائب... قديمة جداً، حيث عرفت التشريعات القديمة (العراقية، والمصرية، والإغريقية، والرومانية)، وكذلك الشريعة الإسلامية، هذه الجرائم.

وتختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية، فهذه الأخيرة تستهدف الفرد في جسمه، أو ماله، أو سمعته، أو شرفه، أما الجريمة الاقتصادية فهي تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي أو المالي، و هذا يعني حصول الضرر الكبير بالمال العام.

وهكذا نجد اليوم بأن معظم التشريعات الجزائية الحديثة نصّت على الجزاءات للجريمة الاقتصادية، ومع أن الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر قد ازدادت من حيث الكم و النوع، إلا أن الجزاءات المقررة لها

وبخاصةً بعد تعرض العالم إلى العديد من الأزمات الاقتصادية العالمية، وبخاصة أزمة (1929)، والتي امتدت حتى سنة (1934) فتهدد فيها النظام الرأسمالي بالانهيار(المساعدة،2009، ص:89)، وكذلك الأزمة الاقتصادية التي اندلعت في بداية عام (2007)، التي زادت الدول قناعةً، بوجوب التدخل لوضع حد لهذه الأزمات وتأثيراتها، من خلال سن العديد من التشريعات الاقتصادية، التي استحدثت أنماطاً جديدة من الجرائم، بسبب هذه الأزمات، وبخاصة مع الاحتكار والمضاربة، وظهور التكتلات الضارة بالاقتصاد، ومنها الشركات المتعددة الجنسيات، والنشاطات المشبوهة التي تقوم بها كالتهرب من دفع الضرائب، والتحكم بقاعدة العرض والطلب، وبالتالي بالأسعار، وعدم تسديد تسليفات الرهن العقاري، بما يؤمن مصالحها على حساب مصلحة الاقتصاد الوطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة لما تقدم وجد الباحث، ضرورة البحث في مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية، حيث إن أغلب البحوث قد ركزت على الجريمة الاقتصادية، ولم تتعمق في دراسة الجزاءات المقررة لها، وهذا ما سوف نبحثه في هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة :

إن الغرض من هذه الدراسة :

هو التعرف على مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية في التشريعات الأردنية و المقارنة.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1- ما مفهوم الجريمة الاقتصادية؟

2- ما هو معيار الاختلاف بين الجريمة العادية و الجريمة الاقتصادية؟

3- هل يتلاءم قانون العقوبات الاقتصادي مع تطور الجريمة الاقتصادية؟

4- ما مدى إسهام التشريعات الاقتصادية المختلفة (فرنسا و الأردن و سوريا) في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟

رابعاً: أهمية الدراسة :

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في وجود تشريعات جزائية تنص في معظمها على جزاءات بالنسبة للجريمة الاقتصادية، وذلك لأن هذه الجريمة قد ازدادت نتيجةً للأزمات الاقتصادية التي تمر بها دول العالم، وبالرغم من ذلك فإن أغلب الجزاءات المقررة لهذه الجرائم قد بقيت على حالها من حيث نوعها وكمها، ولم تعد كافية لمواجهة التطور الذي حصل في نطاق الجريمة الاقتصادية.

وذلك لاختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة اقتصادية ومدى تناسبها مع خطورتها في تنظيم الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: هدف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة يكمن في وجود قانون جزائي اقتصادي يجرّم التصرفات الضارة والتي تشكل خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني والمصالح الاقتصادية الفردية، وذلك لأن بعض الدول لم تسن قوانين مستقلة فيها ، إما لضعف في اقتصادها، وإما لضعف في سياستها الاقتصادية.

لذلك فإن الجزاءات التي تضمنها قانون العقوبات أو النصوص التشريعية المنظمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة في هذه الدراسة المقارنة ليست بالقدر الكافي من الشمول لتحقيق أهدافها في الردع العام أو الردع الخاص إذ لا بد من وجود جزاءات خاصة بكل جريمة تضمن من خلالها عدم تكرار التصرف من قبل الجاني نفسه.

سادساً: محددات الدراسة :

تتحدد هذه الدراسة في البحث في الجزاءات الجنائية للجريمة الاقتصادية (العقوبة والتدبير الاحترازي) في التشريعات الفرنسية والأردنية والسورية.

وبالتالي سوف يتم استبعاد البحث في الجزاءات الجنائية للجرائم العادية وكذلك استبعاد البحث في الجزاءات غير الجنائية.

سابعاً: منهج الدراسة المستخدم:

سوف يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي من حيث:

وصف النصوص القانونية في القوانين المقارنة المتعلقة بالجزاءات الجنائية في قانون العقوبات الاقتصادي .

وكذلك على المنهج التحليلي من حيث :

- تحليل النصوص التشريعية الواردة في القوانين المقارنة الخاصة بالعقوبة الاقتصادية

وكذلك على المنهج المقارن من حيث :

- المقارنة بين التشريعات الفرنسية و الأردنية و السورية المتعلقة بالعقوبة الاقتصادية و دورها في تطوير الحياة الاقتصادية .
- الوقوف على مدى تناسب الجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية في المنهج المقارن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :ماهيّة الجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية، بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسية الاقتصادية للدولة، ويمكن إدراجها تحت عنوان، (الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي) . وبالرغم من أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تتفق في تجريم بعض الأفعال، كالجرائم المخلة بسير المؤسسات الاقتصادية التي تشرف عليها الدولة . والجرائم التي تمس بالثقة التجاريّة العامة، واعتماد الطرق الملتوية للحصول على الكسب غير المشروع، كجرائم الغش التجاري، والمزاحمة غير المشروعة وتقليد العلامات التجارية، وجرائم الاحتكار والغلاء، أو ما يسمى (بالجرائم التموينية)(السراج،1996،ص ص:118-90) .

إنّ الاهتمام بهذه الجرائم، يعني إبرازها وتسليط الضوء عليها، لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة، والجزاءات التي تقرر حيالها، بهدف مكافحتها.

وعليه سوف نقسّم هذا الفصل إلى خمسة محاور نبحث في الأول، تطور الجريمة الاقتصادية، وفي الثاني، تعريف الجريمة الاقتصادية، وفي الثالث، طبيعة الجريمة الاقتصادية وخطورتها، وفي الرابع، آثار الجريمة الاقتصادية وصورها، وفي الخامس، منهج المشرع في تجريم الجرائم الاقتصادية.

المحور الأول تطور الجريمة الاقتصادية :

اهتمت جميع دول العالم، منذ القدم، بتنظيم اقتصادها وفرض قيود على النشاط الاقتصادي بمختلف أنواعه، وقد عثر في مصر القديمة، وعند الآشوريين واليونان والرومان وغيرهم، على قوانين اقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات وتنظّم المواد التموينية وتجارتها وتضع شروطاً للمقاييس والمكاييل والأوزان ... وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية أو جزائية (السراج ،2006 -2007 ، ص: 35)،(شريعة حمورابي ، 2005 ، ص ص :70-88).

ونظام الحسبة الذي أنشأته الدولة الإسلامية منذ السنوات الأولى لتأسيسها، مثال واضح على اهتمام الإسلام في ذلك العصر بتنظيم الاقتصاد، ومكافحة الغش والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان، وبيع السلع بأسعار فاحشة (السراج، 1986، ص ص:36-33)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فرنسا صدرت عدة قوانين في عامي (1311 و 1312) ، تحت حكم "فيليب لوبيل" تقضي بعقوبات بدنية ومالية ، ثم صدرت في فترات لاحقة قوانين تقمع احتكار القمح وتصدير الحبوب والفواكه في ظروف معينة، وتعاقب المخالف بالغرامة والمصادرة وبالحبس أحياناً، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ترافقت الجريمة بظروف مشددة تستدعي فرض هذه العقوبة (Mulder،p388،1953) نقلاً عن (العوجي ، 1992 ، ص ص: 6-13) .

وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا، في أعقاب الثورة الفرنسية، اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها، على الرغم من رفع شعار "عدم تدخل الدولة في الاقتصاد" وإطلاق العنان للحرية الفردية، وصدرت فيها قوانين اقتصادية تساندها قوانين جزائية، تنظم الاتجار بالمواد الغذائية والسلع واستيرادها وتصديرها، وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار، والتموين والتسعير، واستغلال الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية (chatlespi noTeau, p393) نقلاً عن (المساعدة، 2009، ص: 89)

وفي عصرنا الحاضر أصبح الاقتصاد محوراً أساسياً لحياة الفرد والمجتمع والعنصر الأول في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم .

فالنشاط الاقتصادي لم يعد فردياً ، وإنما أصبح في معظمه محصوراً بتصرف مجموعات ومؤسسات اقتصادية ضخمة . تجمع بين يديها المال والفن والتقنيات، وتتجاوز قدراتها الحدود السياسية والاجتماعية والجغرافية وتملك السلطة والثروة والإنسان، ولقد قاد هذا الوضع إلى اضطرابات سياسية واجتماعية خطيرة في عدد كبير من دول العالم (العوجي، 1992، ص ص: 6-7) .

فالمؤسسات الاقتصادية الكبرى ومنها الشركات المتعددة الجنسية، دخلت في صفقات تجارية مشبوهة ، دفعت خلالها مئات الملايين من الدولارات ، كرشاوي وعمولات غير مشروعة ، إلى المسؤولين في الدول الغنية والدول النامية، على حد سواء (الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص: 56).

وتتحكم المافيات المسيطرة على أغلب المؤسسات الاقتصادية في العالم، في الاقتصاد المحلي والعالمي، وتتاجر بالمخدرات والبضائع المهربة وتزوير العملات، وغسل الأموال، وتغش في البضائع والمواد الاستهلاكية والغذائية، وتتلاعب بأسعار الأسهم والسندات في الأسواق المحلية والدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك يجد الباحث بأن التطور الاقتصادي في حركةٍ متسارعةٍ جداً، والثغرات التي يحدثها هذا التطور تتكاثر يوماً بعد يوم، مما يؤدي إلى انتهاك التنظيم الاقتصادي الذي معظمه يكون في أيدي مالكي الثروة والسلطة الاقتصادية.

المحور الثاني : تعريف الجريمة الاقتصادية

يميل أكثر الباحثين في الجرائم الاقتصادية والمتخصصين فيها: إلى عدم وضع تعريف (جامع مانع) لهذه الجرائم وذلك لصعوبة إيجاد تعريف واحد يتفق عليه الجميع كما هو الأمر في الجرائم العادية، كجرائم الاعتداء على الأشخاص، أو على الأموال ... وترجع هذه الصعوبة إلى سببين:

أولاً: إنّ الجريمة الاقتصادية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالخروج على السياسة الاقتصادية للدولة. ومصطلح السياسة الاقتصادية واسع جداً ومرن ويختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر.

ثانياً: لا تعدّ جميع مخالفات السياسة الاقتصادية للدولة جرائم اقتصادية بصورة دائمة

وبالرغم من ذلك فقد وضعت تعريفات فقهيّة وقانونيّة وقضائيّة للجريمة الاقتصاديّة وهذا ما سوف نتطرّق إليه في البنود الآتية:

البند الأول: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية :

لقد انقسم الفقهاء بشأن الاتفاق على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية، إلاّ أنّ مجموعة التعاريف يمكن ردّها إلى تعريفين أساسيين، أحدهما مُوَسع، والآخر مُضَيق، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يأتي:

- أولاً: التعريف الموَسَّع للجريمة الاقتصادية: كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية، والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإجرامي، أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، وتدخل فيه الجرائم التي تسبب ضرراً للاقتصاد الوطني، مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاس في المنشآت الاقتصادية (مهدي، 1976 ، ص :78) .
- ثانياً: التعريف المضيق للجريمة الاقتصادية: بأنها الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معاً (مهدي، 1976، ص :79).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلاّ أنّ الراجح في تعريف الجريمة الاقتصادية هو التعريف الثاني، الذي يحصر الجريمة الاقتصادية بكل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة (الشواربي، 1985 ، ص :14- 15)، (عثمان، د.ت، ص: 30)، إذ إنّ القاعدة القانونية تقضي بأنّ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص .

البند الثاني: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية :

صدر في فرنسا في (30) حزيران عام (1945) قانون " ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي" . وحدّد ما يمكن أن يكون جريمة اقتصادية: (المساعدة، 2009، ص :94)، (يعقوب، 2008 ، ص :20) .

وفي التشريع الأردني فقد عرّف هذه الجريمة في قانون الجرائم الاقتصاديّة رقم (11) لسنة (1993)، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الجريمة الاقتصادية هي: (أية جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أية جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام) .

أما في التشريع السوري فقد عرّف الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادي (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم \37\ تاريخ 16\5\1966) بأنها: (مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية) .

نلاحظ من التعريفات القانونية السابقة أن الجريمة الاقتصادية تحكمها النصوص الخاصة بالأموال العامة والاعتداء عليها، والإنتاج الصناعي والزراعي، واستهلاك السلع والخدمات، فكل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نصّ على تجريمه في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية تعتبر من الجرائم الاقتصادية (الحديثي، 1981، ص: 19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثالث: التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية :

عرَّفت محكمة النقض الفرنسيّة الجريمة الاقتصادية في القرار رقم (1\8\1949) بأنّها: (كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على نحو مخالف للقانون الاقتصادي إذا نصّ فيه على تجريمه ويدخل في هذا القانون كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات)، (آغا ، د.ت ، ص : 60) .

" أمّا محكمة التمييز الأردنية فإنها لم تتعرض إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية، لا من قريب ولا من بعيد " (المساعدة، 2009، ص :100) .

بينما نجد أنّ محكمة النقض السورية فقد وجدت معيارا تميز فيه الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية كما يأتي: (إنَّ قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلاّ على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمتع نموه وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتُبِرَت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة)،(قرار رقم 18، تاريخ:23 كانون الثاني 1967) (مشار إليه في المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض في ثلاثين عاماً، القاعدة 2266، ص :2240).

المحور الثالث : طبيعة الجريمة الاقتصادية وخطورتها :

سوف نبحث هذا المحور في بندين: يتعلق الأول، بطبيعة الجريمة الاقتصادية، أما الثاني، فيتعلق بخطورة الجريمة الاقتصادية وشخص مرتكبها.

البند الأول: طبيعة الجريمة الاقتصادية :

الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة، فهي مرتبطة بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية وبطموح السياسة الاقتصادية نحو معدلات نمو اقتصادي عالية، وتطلّعات البشر إلى مزيد من الرفاهية والكسب والثراء، وما ينجم عن ذلك من فساد سياسي إداري وأمني وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين والتحايل عليها، ونمو واسع للجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود، وتدويل بعض الجرائم الاقتصادية، كتهريب المخدرات، وغسيل الأموال، والغش التجاري والبحري، وتهريب السلع والبضائع وتزييف العملة (الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص :144).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك جاء في توصيات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة من (31) كانون الثاني إلى (5) شباط عام (1966)، التي قام بها عدد من الباحثين العرب لبحث وسائل الدفاع ضد الجرائم الاقتصادية، بأنَّ طبيعة الجرائم الاقتصادية ومقدار جسامتها يجوز أن تكون محلاً لأجزية أو تدابير مدنية، أو إدارية، أو تأديبية، أو جنائية، وذلك في الحدود وبالقيود المنصوص عليها صراحة في القانون. ويجب أن يوفر القانون الضمانات الإدارية والقضائية والتنفيذية للأشخاص الذين يقعون تحت طائلة الأحكام الوقائية والجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية (رباح، 2004، ص ص: 29-37).

البند الثاني: خطورة الجريمة الاقتصادية وشخص مرتكبها :

سوف نبحث هذا البند في نقطتين، تتعلق الأولى بخطورة الجريمة الاقتصادية، أما الثانية، فتتعلق بشخص مرتكبها وكما يأتي.

النقطة الأولى: خطورة الجريمة الاقتصادية :

يجمع الباحثون اليوم، ورجال الاقتصاد، والاجتماع والسياسة، على أن الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر، تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم، فالغش في إحدى المواد الغذائية أو بيع مادة غذائية بالرغم من فسادها أو احتوائها على مواد ضارة بصحة الإنسان، يمكن أن يؤدي إلى القضاء على آلاف البشر (العوجي، 1992، ص ص: 12-13) .

وإنّ بعض الأخطاء، أو التصرفات المقصودة، أو غير المقصودة، في إدارة مصرف، أو شركة أو منشأة اقتصادية، يمكن أن تؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية تقود عشرات الآلاف من الناس إلى فقدان مدخراتهم أو قوت عملهم، ودفعهم إلى الفقر والبطالة والمرض .

لذلك تتجه التشريعات، على اختلاف أنظمتها، إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، حيث لا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة كالمادة الرابعة فقرة (ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993) حيث تنص المادة على:(أنه لايجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون) .

كما نصت على نفس المعنى المادة الخامسة فقرة (ب) من قانون قمع التهريب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (13) عام (1974)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، منها إنَّ الجاني، مدفوع بالأنانية لتحقيق كسب غير مشروع، وبالتالي تكون عقوبة المجرم في الجرائم الاقتصادية كبيرة الأثر، لأنه يرتكب جريمته مع سبق الإصرار ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب .

إنَّ التطور الاقتصادي في حركة متسارعة والثغرات التي يحدثها هذا التطور في التنظيم الاقتصادي تتكاثر يوماً بعد يوم، و وسائل انتهاك هذا التنظيم متوافرة في أيدي مالكي الثروة، والسلطة الاقتصادية، ومتاحة لهواة العبث بالأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي (مصطفى، 1979 ، ص :90).

ومن خطورة الجرائم الاقتصادية الاحتكارات التي لعبت دوراً مهماً في تدعيم النظام البرجوازي، في القرن التاسع عشر، وفي دفع اقتصاده إلى الأمام، ولكن التطور المهني كشف عن خطورة الاحتكارات على المجتمع والنظام الرأسمالي نفسه لسببين:

- أولهما: جعل الاحتكارات قادرة على فرض شروطها على السوق المحلية والدولية بما يتنافى في كثير من الأحيان مع مصلحة الاقتصاد القومي.

- ثانيهما: عملت الاحتكارات، بصورة مدروسة ومنتظمة، للقضاء على الشركات التجارية الصغيرة، وعلى التجار الصغار، وعلى حجبهم من السوق التجارية، بحجة حرية المنافسة والحق في ممارستها، ومبدأ البقاء للأصلح، وقد أدى هذا الأمر إلى وقوع كوارث مالية مروّعة، بعدد كبير من الناس، فكانت لها تأثيرات سلبية عانت منها المجتمعات الرأسمالية كثيراً (الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998، ص : 57) .

ويرى الباحث، بأنَّ الخطر الاقتصادي المشترك بين كل الجرائم الاقتصادية، هو أنها تحوّل المال من شخص اكتسبه بطريقة مشروعة، ونتيجة جهد مثمر، إلى شخص يكتسبه بطريقة غير قانونية وبلا جهد منتج. وتحويل المال بهذه الصورة يحرّم الشخص المنتج من ثمرة كدّه، فيفقده الحافز على العمل، بينما الذي اكتسب المال بطريقة غير مشروعة يكافأ، وكأنه بذل جهداً يُشْكَر عليه.

لذلك " فإنَّ مقياس خطورة الجريمة الاقتصادية هو بجسامة عقوبتها، لا بمقدار الجزاءات غير الجنائية المقررة لها " (حسني، 1981، ص ص :13-14)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثانية: شخص مرتكب الجريمة الاقتصادية. :

إن مُساءلة الشخص عن خطئه تكون بقدر ما يؤاخذ شخصياً على فعله، أي بقدر ما يمكن أن ينسب إليه بالنظر إلى وضعه النفساني والذهني من تقصير وإهمال.

لاسيّما أن العقوبة تتوجه إلى الإنسان كمخدر، ورادع، وكوسيلة إصلاح (العوجي، 1992، ص :81) .

فهناك فوارق جوهرية بين أنماط الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال ورجال السياسة والأشخاص العاديون.

حيث يكون الاختلاف في الجريمة الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص من خلال التباين في التركيبة الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يصعب التكهّن بوقت حدوث الجريمة بل وبإمكانية حدوثها (عوض، 1993، ص: 222).

انتهت عشرات الدراسات التي امتدت على مدار قرن كامل، مدعمة بإحصاءات جنائية مأخوذة من الدول الغنية والدول النامية، وفي أزمنة متفرقة، إلى ندرة الجريمة في الطبقة الاقتصادية الغنية، وتجمعها في الطبقة الاقتصادية الفقيرة ولكن تحليل هذه النتيجة ودراستها في ضوء الواقع، يقود إلى اكتشاف عدم صحتها للأسباب التالية: (العوجي، 1992، ص ص :8-12) .

- **إن عدداً كبيراً من الجرائم المالية والاقتصادية والتجارية، مثل: التهرب من دفع الضرائب، والتهريب الجمركي، وخرق قواعد التجارة، ومخالفة قواعد التموين والتسعير... تحال إلى لجان إدارية للفصل فيها، أو تسقط بالمصالحة الإدارية أو تحال إلى محاكم مدنية باعتبارها مجرد تقصير مدني، وبذلك فإن الصفة الجزائية تنسلخ عن هذه الجرائم فلا تصل المعلومات المتعلقة بها إلى علماء الجريمة. (Levasseuret،p.36) نقلاً عن (العوجي، 1992، ص: 10) .**
- **إنّ أبناء الطبقة البرجوازية وأصحاب النفوذ الاجتماعي والاقتصادي، هم أكثر قدرة من الفقراء على إخفاء جرائمهم، لما يتمتعون به من ذكاء ومهارة، وتجربة، وإمكانات مادية ومعنوية كبيرة وهم إذا واجهوا أجهزة العدالة الجزائية، فهم يواجهونها مع عدد كبير من المحامين والمستشارين والمعاونين**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنذ فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، بدأ عدد كبير من علماء الاجتماع والقانون الاهتمام بدراسة جرائم رجال الأعمال، والأثرياء، وأصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أو ما يطلق عليها: بـ " جرائم أصحاب الياقات البيضاء " فتبين لهم أن هؤلاء يرتكبون عدداً من الجرائم في معرض ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي نذكر منها: مخالفة قيود حرية التجارة، الإضرار بالمنافسة التجارية الحرة، خرق التنظيمات الاقتصادية، الإفلاس التجاري الاحتيالي، تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة، اغتصاب العنوان التجاري، الاحتكار، الرشوة، استغلال النفوذ (H.suther land،1961،p222) نقلاً عن (السراج، 1977، ص: 110).

لهذا فقد بحث العلماء عن تعريف مناسب لـ " جرائم أصحاب الياقات البيضاء " وكان تعريف العالم الأمريكي " أدوين سذرلاند " أفضل التعريفات حين قال إنَّ جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي:

(جرائم تقترف من قبل شخص قابل للاحترام، ذي منزلة اجتماعية عليا، في معرض ممارسته لنشاطه المهني)، (السراج، 1977، ص ص :89 - 118)، (طعمة، 2005 ، ص :50).

وقد تنبهت الدول الغنية، والدول النامية على حد سواء، إلى خطورة هذه الجرائم على الحياة الاجتماعية والاقتصادية فسنت تشريعات صارمة ورادعة، بحق رجال الأعمال، وأصحاب النفوذ الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، والشركات الصناعية والتجارية، والأثرياء الذين يستغلون إمكاناتهم المادية للقيام بأعمال غير مشروعة في المجال الاقتصادي حيث كانت العقوبات على هؤلاء الأفراد هي المنع من مزاولة التجارة، أو الغرامة (طعمة، 2005، ص: 9).

إنَّ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في (فنزويلا_ كاراكاس) عام (1980) اهتم بجرائم أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي وقسّمهم إلى نوعين:

النوع الأول: رجال الأعمال الذين يمارسون نفوذهم بالتعاون مع رجال السلطة.

النوع الثاني: رجال السلطة أنفسهم الذين يسيئون استعمال مراكزهم السياسية والإدارية ويوظفونها لمصالحهم الشخصيّة.

ودعا المؤتمر إلى دعم التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجرائم الاقتصادية وتكليف الأمم المتحدة بمتابعة وضع المبادئ العامة التوجيهية لوضع حد لمثل هذه الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الباحث، بأنّ أبرز ما يميز الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها أصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأشخاص العاديون، هي أنها جرائم اقتصادية من الدرجة الأولى، بغضّ النظر عن شخصية مرتكبها، على الرغم من أن أبناء الطبقة العليا، قادرون على إخفاء جرائمهم بوساطة نفوذهم (المالي والسياسي) على عكس الأشخاص العاديين الذي لا حول لهم ولا قوّة.

المحور الرابع : آثار الجريمة الاقتصادية وصورها

سوف نبحث هذا المحور من خلال البندين الآتيين:

البند الأول: آثار الجريمة الاقتصادية :

سوف نبحث هذا البند في ثلاث نقاط نبين فيها أثر الجريمة الاقتصادية على الإنسان والمجتمع وعلى اقتصاديات الدول.

النقطة الأولى: أثر الجريمة الاقتصادية على الإنسان. :

ويتحقق ذلك من خلال شلّ حركة المستثمرين، والمنتجين بابتزازهم أو سرقة جهدهم، مما يؤدي إلى الارتفاع في الأسعار، وعدم القدرة على دفع الضرائب أو التهرب منه، عن طريق زيادة تكلفة العبء المالي الذي قد يتحملّه المواطن العادي مباشرة، من خلال زيادة التكلفة عليه من خلال تطفيف الموازين، بإنقاص الوزن، أو غش البضاعة أو إضافة الشوائب عليها.

فكل هذه الأعمال تؤدي إلى أن يدفع المشتري أكثر مما يجب، أو يستلم بضاعة أقل مما يستحق أن ينال (عوض، 1993، ص: 224) .

كما أن تلاعب التجار بأسعار الصادر والوارد، وتلاعب تجار العملة بقيمتها، واستغلال أصحاب النفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي، يؤدي إلى نفس النتيجة برفع الأسعار على المواطنين وزيادة تكاليف معيشتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثانية: أثر الجريمة الاقتصادية على المجتمع :

إنّ أعمال التخريب، والإحراق، وتلويث البيئة، وإنهاك التربة، والاستهلاك المسرف للموارد، وجرائم الغش في نوع البضاعة، والمضاربات غير المشروعة، ومايشابهها تؤدي إلى إبادة الموارد الاقتصادية مما يؤثر ذلك على كافة طبقات المجتمع.

وهناك جرائم اقتصادية تمنع نمو الثروة بالحد من الإنتاج، ومثال ذلك الاحتكار، والغش الضريبي، اللذان يقومان عادة على تقليل المنتج في الأسواق لرفع الأسعار(موسي، 1996 ، ص: 282) .

النقطة الثالثة: أثر الجريمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول.

إنّ للجريمة الاقتصادية آثارا وخيمة على اقتصاديات الدول وهذه الآثار عادة ما تتحدد فيما يأتي:

1- إهدار وتبدد الثروة القومية أو الفردية أو الاثنتين معاً.

2- تحوّل المال من مستحقه إلى من لا يستحقه، مما يؤدي غالباً إلى حرمان مستحقه من ثمرة جهده وحافزه للعمل (عوض، 1993، ص: 244) .

3- زيادة تكاليف الإنتاج والمعيشة، زيادة محسوسة في الأسعار، مما يؤدي إلى تدهور القوى الشرائية للنقود (الشوا، 2001 ، ص: 57) .

4- الإقلال من رغبة المستثمرين والمتعاملين في الاستثمار حيث تتفشى الجريمة محل التعامل بالأساليب القائمة على الثقة (عوض، 1993، ص: 244) .

البند الثالث: صور الجرائم الاقتصادية .

نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية، وأهميتها البالغة على المستوى المحلي والدولي، لابدّ من أن نذكر أهم صور هذه الجرائم، حيث إنّ معظمها حديثة العهد، وعمرها ماتزال في بدايته مقارنة مع الجرائم العادية، وكما يأتي:

أولاً: جرائم التجسس الاقتصادي، وسرقة الأسرار العلميّة، والأبحاث ذات الأهمية الصناعيّة، كالاستيلاء على الممتلكات العلمية والتكنولوجية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، والقرصنة الصناعيّة، التي تستهدف الكسب المادي، والاستيلاء على حقوق وممتلكات الغير من خلال القوة (منصور، 1993 ، ص: 58) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: جرائم البورصات، وتشمل ممارسة النشاط وطرح أوراق مالية للاكتتاب بدون ترخيص، وشمول أوراق التأسيس للنشاط على بيانات كاذبة، ثم التزوير في سجلات الشركات بقيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية للتأثير على أسعار السوق (عبد المولى، 2006، ص: 14) .

ثالثاً: جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، التي شرعتها النظم الاقتصادية الرأسمالية، متخذة عدة أساليب ونماذج منها: الإغراق وشراء بعض المؤسسات التجارية للسلع المنافسة بسعر أعلى من السعر المعروض به، ثم تخزينها فتشح في السوق، ثم تقليد أو تزوير العلامات التجارية لشركة تنتج السلع ووضعها على سلعة من إنتاج شركة أخرى (فؤاد، 2002 ، ص: 30) .

رابعاً: جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتي تتصف بخاصية أنها نشاط سري ذو تكلفة اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى أرباحها الضخمة التي تدرها عملية صفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

كما أن هناك جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين: حيث تشير البيانات التقديرية إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، ويذكر أنّ أعلى نسبة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين من نصيب باكستان والعراق والهند والسودان، ولهذه الجريمة مخلفاتها السلبية، من حيث التكلفة الاقتصادية التي تتحملها دول المهجر ودول العبور ودول المقصد(وهدان، 2000 ، ص: 104) .

خامساً: جريمة العنف والإرهاب، هناك مجموعات إرهابية تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، ولكنها قد تمارس النشاط الإجرامي لتوفير الموارد التي تمكنها من متابعة جدول أعمالها السياسي بصورة أكثر فاعلية، فضلاً عن استغلالها نفوذ هذه الجماعات لتسهيل عبور شحنات من المخدرات عبر الدول، وتقوم الجماعات الإرهابية بحراسة الزراعات المخدرة في الأماكن النائية (حسنين، 2000 ، ص ص: 170-172) .

سادساً: الجرائم التي تمثل انتهاكاً للسياسات الاقتصادية القائمة على التوجيه والرقابة، مثل: جرائم الخروج على التسعير، وعلى نظم الاستيراد والتصدير، وتهريب الأموال إلى الخارج، وجرائم النصب والاحتيال، وتزوير الوثائق والمستندات، بهدف الربح غير المشروع، ثم جرائم الغش التجاري، أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الخامس : منهج المشرّع في تجريم الجرائم الاقتصادية

تتمثل هذه السياسة في التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى تحقيق الأهداف السياسية.

وتهدف السياسة الاقتصادية إلى اختيار الآلية والتنظيم اللازمين لتمكين المجتمع من اختيار الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (كرم، 1999 ، ص: 11).

و تختلف هذه السياسة باختلاف درجات النمو الاقتصادي للدولة، وباختلاف النظام الاقتصادي، وأهداف خططها التنموية (ناشد، 2007 ، ص :58) .

وسوف نبحث هذا المحور في البنود الآتية:

البند الأول: السياسة الاقتصادية في فرنسا :

كانت السلطات العامة الفرنسية قد اتخذت سياسة اقتصادية محددة، إذ اعتبرت أنّ الفرد محور للنشاط الاجتماعي والاقتصادي، فأطلقت له الحرية كاملةً، حيث اقتصرت وظيفة الدولة على أن تكون حارسة تحمي هذه الحقوق ومقدمتها بالطبع حق الملكية ذلك حق مقدس (الحديثي، 1987، ص ص: 18-٣٥) .

بعدها خرجت فيها هذه السلطات على سياسة الحرية ، ثم أصبحت خلال الأزمات سياسة التوجيه الدقيق، وقد عوقب على الأفعال التي تعرض هذه السياسة الاقتصادية إلى الخطر (مهدي، 1976 ، ص :55)

إنّ قيام الحربين العالميتين، والأزمات المالية والاقتصادية، التي تبعتها أدت إلى ظهور طرق جديدة تميزت بالتدخل التحكمي للدولة، كانت تعامل خلالها الجريمة الاقتصادية في فرنسا وفق أحكام خاصة خرجت فيها عن القواعد العامة.

أما اليوم فإنّ فرنسا تشهد عودة تدريجية بالنسبة للجريمة الاقتصادية، إلى القواعد والأحكام العامة، وقد لعبت أجهزة الرقابة دوراً كبيراً في سبيل ذلك، كالمجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان نطاق الخطوط الأساسية للجرائم الاقتصادية في القانون الفرنسي في الحدود الآتية:

1 - التموين وتوزيع المواد الغذائية.

2 - توزيع المنتجات الصناعية.

3- الأسعار: كون استقرار الأسعار عنصراً من عناصر السلام الاجتماعي فليس من المستغرب أن نجد النصوص الخاصة بالأسعار هي وحدها التي استمر تطبيقها من بين كل النصوص التنظيمية التي تشكل نظام الاقتصاد الموجه في فرنسا من خلال الإشراف على أثمان السلع والخدمات وتسعيرها (مهدي، 1976، ص: 55).

4 - كذلك قانون الشركات من خلال القوانين الصادرة في (1) آب (2003)، إضافة إلى إعادة صياغة السعي للصفقات المصرفية والمالية من خلال القانون الجزائي لعلامات الصنع (الماركات) عن طريق القانون الصادر في (9) آذار عام (2004) هذا بالإضافة إلى قوانين أخرى (ديدييه، د.ت ، ص :2) .

هذا ضمن المفهوم الضيق، أمّا اليوم فقد أخذت الجرائم الاقتصادية في فرنسا بعداً واسعاً، بحيث أصبحت تشمل أي سلوك من شأنه المساس باقتصاد الدولة بما في ذلك، الجرائم المالية، والجمركية، والضريبية .

البند الثاني: السياسة الاقتصادية في الأردن. :

لم يتعرض الدستور الأردني بشكل مباشر إلى السياسة الاقتصادية، إلاّ أنّ بعض نصوصه أشارت إلى بعض الأسس الفلسفية لهذه السياسة، حيث نصت المادة (1\23) من الدستور على أنّ: (العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به) .

نجد من خلال ذلك بأن الدستور الأردني قد أخذ بمبدأ الملكية الفردية، وتبنى بشكل غير صريح فكرة الاقتصاد الموجه من خلال توفر فرص العمل للأردنيين. لأن في ظل هذا النظام فإنّ الربح هو الحافز الرئيس للنشاطات الاقتصادية والحرية الاقتصادية هي الأساس الذي بني عليه هذا النظام (رزق، 1990 ، ص:12).

إنّ عدم تطرق الدستور الأردني إلى طبيعة السياسة الاقتصاديّة بشكل صريح، يعود إلى أنّ الاقتصاد الأردني كان عند وضع الدستور اقتصاداً زراعياً، لذلك جاءت عبارات الدستور عامة، إلاّ أننا نستنتج من خلالها أنّ أساس هذا الاقتصاد هو: / الحرية الاقتصادية / مع توجيه من قبل الدولة (نائل، 1990 ، ص :66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبشكل عام، فإن السياسة الاقتصادية تحددها الدولة بنصوص تشريعية مختلفة (قوانين، أنظمة، تعليمات)، وفي هذا الإطار، فقد صدر في الأردن العديد من القوانين التي تتعلق بطبيعة وقوانين الأنشطة الاقتصادية نذكر منها:

1- قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة (1993) والمعدل بموجب القانون رقم (20) لسنة (2004).

2- قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (18) لسنة (1998) .

3- قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) وتعديلاته حتى تاريخ(2\7\2000) .

4- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية رقم (15) لسنة (2000).

5 - قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (21) لسنة (2001).

6- قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004).

7- قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية المؤقت رقم(50) لسنة (2008) .

البند الثالث: السياسة الاقتصادية في سوريا :

تتمثل هذه السياسة في قانون العقوبات الاقتصادي في سوريا، فقد تضمن مجموعة النصوص التي تتعلق بجميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة، وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة و الاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية.

وتتمثل كذلك في التشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية (قانون العقوات الاقتصادي رقم (37) لعام (1966) .

ويلاحظ مما تقدم، مدى التوسع البالغ في نطاق الجرائم الاقتصاديّة، من وجهة نظر المشرع السوري، إلى حد أن الجريمة الاقتصاديّة عنده، ليست خاصة بحماية السياسة الاقتصاديّة، بل بالاقتصاد القومي في مجموعه، والأموال العامة أيضاً، في كافة صورها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انطلاقاً من أنّ سوريا دولة اشتراكية (رزق، 1990 ، ص:120 وما بعدها)، وأي خلل بمبادئ النظام الاشتراكي، أو أي ضرر بالملكية الاشتراكية، يعد جريمة اقتصادية. وقد تم في الآونة الأخيرة إعطاء القطّاع الخاص بعض الدور في الحياة الاقتصادية، وصولاً في المستقبل إلى اقتصاد تنافسي، يتناسب مع التطور السريع للحياة الاقتصادية، حيث تم تأسيس مصارف خاصة بموجب القانون رقم (28) لعام (2001)، وقانون التجارة رقم (33) لعام (2007)، واستبدال القانون رقم (10) لعام (1990) بالقانون رقم (8) لعام (2007) الذي فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي، وغيرها من القوانين الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : معيار تناسب عقوبة الجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

المبدأ: هو أنّ الجريمة الاقتصادية جريمة قضائية شأنها شأن أية جريمة أخرى، فهي تخضع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وإلى اختصاص القضاء العادي. وذلك سواء وردت في صلب قانون العقوبات، أم تضمنتها تشريعات متفرقة، والملاحظ أن المعاملة العقابية للجرائم الاقتصادية تتسم بالشدة، وبذلك تنتفي إحدى الصفات اللصيقة بالعقوبة، وهي تناسبها مع جسامة الجريمة، كما تضيّق هذه المعاملة من نطاق وسائل التفريد العقابي، بالإضافة إلى حرمان الجاني من بعض وسائل التخفيف، مثل إيقاف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالظروف المخففة

وينتقد جانب من الفقه هذه السياسة، ويستند إلى أن شدة العقوبة لا تكفي دائماً لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وأن الذي يعتد به في هذا الشأن، هو فاعلية السياسة الجنائية في تتبع تلك الجرائم والكشف عنها للتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، كما أن شدة العقوبة للزجر، يستتبع معه القول التشجيع على ارتكاب تلك الجرائم، ومن ثم فالتشديد ذاته لا يخفف الردع العام (مصطفى، 1979 ، ص ص: 39-47) .

لقد اختلفت السياسة الاقتصادية من دولة إلى أخرى، في وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح الاقتصادية، فلجأ البعض إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون مستقل، بينما آثر البعض الآخر على تقنين فصل، أو أكثر للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات، لإخفاء الأهمية لتلك النصوص، ومنها صفة الدوام والاستمرار (رباح ، 2004 ، ص ص: 15-17)

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام /1953/ في خصوص التشريعات الهادفة إلى حماية المصالح الاقتصادية، بوجوب صياغة تلك التشريعات في نصوص دقيقة، لا لبس ولا تأويل فيها، وإيصالها إلى الناس بكافة وسائل الإعلام، واستبعاد أي أثر رجعي لها، والتوسع في فكرة الفاعل المعنوي، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية

لذلك فإنَّ ما تعنيه فكرة الجزاء هو إمكان حمل الأفراد جبراً على طاعة القواعد القانونية، إن لم يطيعوها اختياراً، وهو ما يعطي للجزاء صفة رادعة تؤكد سلطان القانون (خليل، 2009،ص: 49)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فإن النهي عن الفعل، أو الأمر بإتيانه فيما يتعلق بالممارسات الاقتصادية، لا يكفي وحده لحمل الناس على الابتعاد عن الجرائم أو الانحراف، بل لابد من عقاب يجعل لذلك الأمر أو النهي نتيجة مرجوة، لأنه إذا كانت الجريمة الاقتصادية داء، فلابد من دواء مناسب وهو العقاب الذي يحفظ للناس دماءهم وأموالهم (الزيدانيين، 2007 ، ص :32) .

إنّ العقوبة في جوهرها ألمٌ، أو أذى يصيب من تنزل به، كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، ويوقعه المجتمع عليه كرهاً عن طريق الهيئة المختصة، دفاعاً عن كيان المجتمع والمحافظة على مصالحه

وإنَّ عقوبة الجريمة الاقتصادية تختلف كمّاً و نوعاً عن العقوبة في الجرائم العادية، و ذلك نظراً لتأثيرها المستمر و المتواصل على أمن وسلامة المجتمع ككل، ولما تخلّفه من ضرر على الاقتصاد الوطني والقومي حيثُ تكون العقوبة فيها أشد .

وعليه نُقَسّم هذا الفصل إلى أربعةِ محاور: نبحث في الأول، العقوبات الجسدية، وفي الثاني، العقوبات السالبة للحرية، وفي الثالث، العقوبات الماسة بالإعتبار، وفي الرابع، العقوبات المالية، وهذا ما سوف نشرحه في البنود الآتية:

المحور الأول : العقوبات الجسدية :

سوف نقتصر في هذا المحور على بحث أهم العقوبات الجسدية في الوقت الحاضر وهي عقوبة الإعدام.

تعرّف عقوبة الإعدام بأنَّها: إزهاق روح المحكوم عليه (استانبولي، 1997، ص:58)، فهي عقوبة جزائية استئصالية، اتسعت بصورة كبيرة في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام للآلهة، وكان تنفيذها يتم بوسائل وحشية. وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية، وأشدها قسوةً، حيث شاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة، كما عرفتها الشرائع السماوية

أما في التشريعات الحديثة، فقد نقص عدد الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات العام، وانحصر نطاق هذه العقوبة في مجال الجرائم الواقعة على الحياة، وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة (الحديثي، والزعبي،2009،ص: 326) وقد أثارت هذه العقوبة جدلاً بين الفلاسفة وشرّاح القانون حول مدى مشروعيتها بين مدافع ومعارض (السعيد، 2009، ص :655 وما بعدها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام هولندا والسويد والفاتيكان وإيطاليا وغيرها من الدول (عبيد، 1979، ص: 49) .

وفي التشريعات المقارنة، نجد أن فرنسا قد ألغت عقوبة الإعدام، أما الأردن وسوريا فقد أبقت على هذه العقوبة في حالات معينة، فقد نصت المادة (328) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

(يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

1 - إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له " القتل عمداً " .

2 - إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله).

وقد أخذت بنفس المعنى الوارد آنفاً المادة (535) من قانون العقوبات السوري.

وهذا بخلاف قانون العقوبات الاقتصادي، حيث لم يُنَص على هذه العقوبة كلياً في فرنسا، أما في الأردن وسوريا، فقد نُصّ على هذه العقوبة استثناءً كالمادة /381/ من قانون العقوبات الأردني في حالة (الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات) المفضي إلى الموت والتي تنص على أنه: (يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة، ويقضي بالإعدام إذا أدى إلى موت أحد الناس) .

وجاءت المادة /585/ من قانون العقوبات السوري بنفس المعنى الذي وردفي المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الأردني.

إنَّ أكثر التشريعات الاقتصادية في العالم رأت، أن عقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية عقوبة شديدة، فاستبعدتها، واكتفت بالعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات الجزائية الأخرى (سراج، 2007 ، ص :130) .

يرى الباحث، أنّ عقوبة الإعدام هي عقوبة شديدة في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث لا تتناسب كلّياً مع خطورة الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة، لأنَّ الجرائم الاقتصاديّة، هي جرائم مالية في معظمها، و المال لا بد أن يقابله المال من حيثُ العقوبة، بالإضافة إلى بعض العقوبات الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الثاني : العقوبات السالبة للحرية

يقصد بها تلك التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وإما تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل (سنان، 1999\2000 ، ص :22) .

وسلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى، لم يكن مألوفاً في الشرائع القديمة، فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه، أو ينفذ حكم القضاء فيه. ولم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلاّ حديثاً، لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي (سنان، 1999\2000 ، ص: 25 وما بعدها) .

وقد تنوعت هذه العقوبات باختلاف جسامة وخطورة الجريمة، وتشمل عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، والاعتقال والحبس

وسوف نبحث عن هذه العقوبات في التشريعات المقارنة وفق البنود الآتية:

البند الأول: في التشريع الفرنسي. :

سوف نتطرّق في هذا البند، إلى عقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة الحبس، في النقطتين الاتيتين:

النقطة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة.

ألغى قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، وذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي تحظر تشغيل الأشخاص جبراً أو قسراً، بما يعدّ ذلك مخالفاً لحقوق الإنسان.

أما عقوبة الاعتقال، فقد نص عليها قانون العقوبات في المادة (131-1) منه على ما يلي: (العقوبات الجنائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية هي:

١- السجن أو الاعتقال المؤبد.
٢- السجن أو الا عتقال لمدة ثلاثين سنة على الأكثر.
٣- السجن أو الاعتقال لمدة عشرين سنة على الأكثر.
٤- السجن أو الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة على الأكثر.

وتكون مدة السجن أو الاعتقال المؤبد عشر سنوات على الأقل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجد الباحث، بأنّ عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها غير معروفة في التشريعات الاقتصادية الفرنسية، وذلك لأنها تعتبر قاسية، وغير مجدية في مكافحة الجريمة الاقتصاديّة، بالإضافة إلى مخالفتها لحقوق الإنسان، أي أنّ المشرع الفرنسي اكتفى فقط بعقوبة الحبس.

النقطة الثانية: عقوبة الحبس. :

لقد بينت المادة (131-4) من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحبس التي تتدرج إلى سبع درجات على النحو التالي:

-عشر سنوات على الأكثر.
-سبع سنوات على الأكثر.

-خمس سنوات على الأكثر.

-ثلاث سنوات على الأكثر.

-سنتان على الأكثر.

-سنة واحدة على الأكثر.

-ستة أشهر على الأكثر.

كما لم يعد المشرع الفرنسي يميز في قانون العقوبات بين العقوبات والتدابير الاحترازية بل جمع بينها، باعتبارها عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي، أو على الشخص المعنوي، وإذا كان المشرع الفرنسي يميز بين العقوبات الجنائية، والعقوبات الجنحية، والعقوبات التكديرية، بالنسبة للأشخاص الطبيعية، إلا أنه بالنسبة للأشخاص المعنوية، قد ميّز في قانون العقوبات بهذا الصدد بين العقوبات الجنائية والجنحية من جهة والعقوبات التكديرية من جهة أخرى (العطور،2006، ص:347 وما بعدها).

وقد ذكرت المادة (705) من القانون رقم (75-701) تاريخ (6) أغسطس

(1975) ستة أنواع من، الجرائم الاقتصادية: ألا وهي جرائم الإفلاس والنصب، جرائم الغش والدعاية الكاذبة، والجرائم الضريبية والجمركية، والجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشآت المالية والبورصة والائتمان، والجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية والجرائم المتعلقة بالشركات داخل المدن (مصطفى ، 1979، ص:252).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بينت المادة (442-3) عقوبات، بأنَّ تقليد أو تزوير قطع نقدية، أو أوراق نقد فرنسية، التي ليس لها سعر قانوني، أو لم يعد مسموح تداولها، فالعقوبة عليها هي: حبس \5\ سنوات وغرامة قدرها \75000\ يورو

وتعاقب المادة \442-5\ عقوبات، بالحبس لمدة سنتين وغرامة (30,000) يورو، للاستخدام و الحيازة بدون رخصة، لكافة المواد والتجهيزات والمعدات والبرامج المعلوماتية المعدّة خصيصاً لتصنيع العملة من تقليد، أو تزوير الأوراق النقدية، أو القطع النقدية لعملة

أما المادة (ل، 163-2،1) عقوبات، فإنها تعاقب على سحب الرصيد بعد إصدار الشيك بالحبس لمدة \5\خمس سنوات و/أو دفع غرامة من (375000) يورو.

كما يمكن للمحكمة أن تعلن وتقرر عقوبة لفترة تصل إلى حد \5\ سنوات حبس، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية وحقوق العائلة والحرمان لنفس المدة من مزاولة أي نشاط حرفي أو اجتماعي وإن المادة (ل. 163-6) عقوبات تنص على أنه: (يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة (750,000) يورو فضلاً عن العقوبات التكميلية لتزوير أو تقليد الشيكات).

وهناك عقوبات تبناها المشرّع الفرنسي على جريمة الشيكات وفقاً للمادة (ل163-4-1) عقوبات على كل شخص يقوم بصناعة، أو كسب، أو حيازة، أو منع، أو تقديم تجهيزات، أو معدات، أو بيانات مصممة، أو معدة بشكل خاص للقيام بتقليد، أو تزوير الشيكات.

كما تتضمن العديد من التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية المستهلك جواز توقيع الحبس، ومن ذلك أن المادة (11-9،44) من القانون الصادر في (27) ديسمبر (1973) في شأن قمع الدعاية و الإعلان الزائف، أو الذي من شأنه أن يحمل على الغلط، فإنها تعاقب كل من أسهم في ارتكاب هذه الجريمة سواء أكان معلناً، أم وسيطاً، أم خبيراً في الدعاية، بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنتين والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وعلى ذات العقوبة تنص المواد (2-3) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية والمعدل بالقانون رقم (78-23) الصادر في (10) يناير (1978).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي، بالنسبة للجرائم الاقتصادية لم ينص على عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، ولا الاعتقال، بل اعتمد بشكل أساسي على عقوبة الحبس التي حدّها الأقصى عشر سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، بخلاف ما ورد في نص المادة (442-3,2)عقوبات، حيث نصت على عقوبة السجن (30) سنة مع غرامة قدرها (450,000) يورو، إذا ارتكبت عصابة منظمة، نقل نفس العلامات و الإشارات النقدية

ويرى الباحث، أنَّ المشرّع الفرنسي قد حدد نوعاً ما، مدة الحبس اعتماداً على معايير تتناسب مع خطورة، وضرر الجريمة الاقتصادية، إلاّ أنه شدد في عقوبة الغرامة فكانت عالية جداً، وإن عقوبة الحبس قصيرة المدة مع عقوبة الغرامة لها فعالية أكثر من عقوبة الأشغال الشاقة في الجريمة الاقتصادية، التي لم تنص عليها التشريعات الاقتصادية الفرنسية.

البند الثاني: في التشّريع الأردني :

سوف نتطرق في هذا البند، إلى عقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة الحبس، في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة :

تعرف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بأنها: عقوبة تستغرق حياة المحكوم عليه كلها. أما عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هي: التي يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة الزمنية التي حددها الحكم القضائي الذي صدر بإدانة المحكوم عليها بها (الشاوي، والوريكات، 2011، ص ص:340-339).

ولقد أخذ المشرع الأردني بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بموجب نص المادة /14/ عقوبات والتي تنص على أنَّ العقوبات الجنائية هي:

1- .... 2- الأشغال الشاقة المؤبدة. 3- .... 4- الأشغال الشاقة المؤقتة. 5- .... كما أخذ بعقوبة الاعتقال حيث عرّفته المادة \19\ عقوبات بأنه: (وضع المحكوم في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلاّ برضاه).

يجد الباحث، بأنَّ هذه العقوبة غير معروفة في التشريعات الاقتصادية الأردنية، ذلك لأنَّ عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، تعتبر قاسية، وغير مجدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، أي أنَّ المشرّع الأردني اكتفى فقط بعقوبة الحبس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثانية: عقوبة الحبس. :

أخذ المشرع الأردني بهذه العقوبة، حيث عرَّفت المادة /21/ عقوبات، الحبس بأنَّه: (وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).

إنَّ عقوبة الحبس عرفها قانون الجرائم الاقتصادية أكثر من بقية العقوبات السالبة للحرية. فالجزاءات الجنائية في القوانين الاقتصادية الأردنية عرفت الحبس لمدة قصيرة، وهي الغالبة، أسوةً بالدول ذات الاقتصاد الحر، التي جعلت من الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، عقوبة تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

وهذا ما نجده مثلاً في المواد الآتية

- **المادة /15/ من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم /18/ لسنة /1998/ والتي تنص على أنه: (أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة).**
- **المادة /18/ من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية المؤقت رقم /50/ لسنة /2008/ والتي تنص على أنه:**

(أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة ... كل من قام بدون ترخيص من المجلس بأي مما يلي:

1- قبض أو استلام مبلغ نقدي أو أي مال من الغير لغايات التعامل لصالح هذا الغير في أية بورصة أجنبية سواء جرى هذا التعامل بوساطة من قبض أو استلم المبلغ النقدي أو المال أو أي شخص آخر.

ب - في حال تكرار أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة، يعاقب مرتكبوها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ...)

- **المادة /206/ من قانون الجمارك رقم /20/ لسنة /1998/ وتعديلاته حتى تاريخ (2000/7/2) والتي تنص على أنه: يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:**

(أ- بغرامة لا تقل عن (50) دينارا ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الاتجاه نصت المادة \314\ من قانون الشركات الأردني على أنه

(إذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة كانت أو شركة التوصية أو المحدودة المسؤولية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك) (صالح، 1990، ص: 169

كذلك ما نصّت عليه المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة (2004) على أنه:

أ- (بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين /ب وَ ج/ من المادة \3\ من هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت عليها.

ب- وللمحكمة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار).

كما نصت المادة الخامسة من القانون نفسه :

أ- (على أنَّه إذا ارتكب مدير أية هيئة إدارية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة \ب\ من المادة \2\ من هذا القانون، أية جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون.

ب - إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة \ أ \ من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين).

يجد الباحث، بأنّ معظم القوانين المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية الأردنية، انتفت فيها عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها وعقوبة الاعتقال، مقابل التركيز على عقوبة الغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك باستثناء بعض الجرائم الواردة في نصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات العام، والتي تتعلق بالأموال العامة حصراً، إذ تطبق عليها العقوبات المقررة المانعة للحرية، بما فيها عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها وعقوبة الاعتقال.

كما يجد الباحث، أنّ عقوبة الحبس قصيرة المدة، تتناسب أكثر من عقوبة الحبس طويلة المدة، لما لها من فعالية أكثر في مكافحة خطورة الجريمة الاقتصادية ومدى ضررها على المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثالث: في التشريع السوري.

سوف ننظر في هذا البند إلى عقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة الحبس، في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة :

حدد المشرع السوري في قانون العقوبات الاقتصادي ثلاث عشرة جريمة جناية، إحدى عشرة جريمة، عقوبتها تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة أشغال شاقة، وجنايتان تتراوح عقوبتهما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة أشغال شاقة. (المنجر، 2010، ص40) وسوف نستعرضها كما يأتي

- الفقرة الأولى من المادة الرابعة تنص على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة كل من أقدم قاصداً على تخريب رأس المال الثابت أو المعدات). كما تنص نفس المادة في الفقرة الثانية منها على أنه: (كل من غش الدولة بمناسبة تعاقده معها أو أثناء تنفيذه هذا التعاقد سواء في كمية المواد المسلمة أو المستعملة أو في ماهيتها ... يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة).
- و تنص المادة الخامسة على انه: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خرّب البضائع الجاهزة قصداً أو نصف المصنعة أو المعدة للتصنيع أو الاستهلاك أو قطع الغيار أو جميع المواد المماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة). كما تعاقب المادة السابعة بنفس العقوبة حيث تنص على أنه: (كل من قصد من العاملين في الدولة عدم تنفيذ المشاريع العامة أو نشاطات القطاع الخاص).
- تعاقب الفقرة (ب) من المادة التاسعة (بالأشغال الشاقة المؤقتة من تعمّد بإفشاء معلومات بأية صورة من شأنها تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، كالمعلومات المتعلقة بالعروض والمزايدات والمناقصات والتصاميم والخطط والأسعار) .
- و تعاقب المادة العاشرة (بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة كل من سرق واختلس الأموال العامة أو أساء الائتمان عليها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما تعاقب المادة (11/ب) بالأشغال الشاقة المؤقتة، في حال قصد من قصّر في اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة لتلافي الضرر أو أساء تشغيل الآلات بشكل مخالف لأصول التشغيل العادية أو خالف الأصول الصناعية والطرق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي ومن نفس المادة فقرة /ج/ تعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل متعمداً
- وتعاقب المادة (12) (بالأشغال الشاقة المؤقتة من تعمد إساءة تصميم المنشآت المختلفة من جميع الوجوه ، كاختيار المكان والآلات ونوعيتها وتحديد الطاقة الإنتاجية وتركيب الآلات وكيفية تشغيلها) _ وتعاقب المادة (13/ج) بالاعتقال المؤقت وذلك في حالة استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج أو تساعد فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلافاً للتعليمات أو الطرق المعمول بها أو لعرف المهنة

كما تعاقب المادة (14/ب) بالأشغال الشاقة المؤقتة في حال القصد وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللازمة والمنتجات أو عقد ... و تعاقب الفقرة /ج/ من المادة نفسها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل متعمداً .

هذا بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى ذكرت فيها هذه العقوبة منها:

قانون عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والعملات الثمينة الصادر في المرسوم التشريعي رقم(24)تاريخ (1986\8\31) والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (28) الصادر بتاريخ (1986\9\4) وإن أشد عقوبة فيها حسب المادة الثانية من هذا القانون الاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة، كل من يهرب أو يخرج خارج القطر العربي السوري، بأية وسيلة كانت، العملة السورية والعملات الأجنبية

ويلاحظ من خلال تحديد العقوبات الجنائية، بأن هذه العقوبات لم تحدد وفقاً لسلم يتفق مع طبيعة الجريمة، ومدى الضرر الذي يترتب عليها. لان عقوبات كل هذه الجرائم هي واحدة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤقتة، و التي تتراوح بين حدين من(3_15) سنة كما نصت على ذلك المادة \44\ من قانون العقوبات (بدرة، 1998 ، ص: 200

ويرى الباحث، بأن هذه العقوبة تعتبر شديدة، وبالتالي لابد من إعادة صياغة هذه القوانين من حيث العقوبة المناسبة لكل جريمة، وبما يتناسب مع خطورتها، والضرر الحاصل جرّاء ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثانية: عقوبة الحبس :

تعرّف بأنها عقوبة أصلية جنحية أو تكديرية، وللحبس ثلاثة أنواع هي:

-الحبس مع التشغيل: وهو أشد أنواع الحبس، وهو عقوبة جنحية لا تفرض إلاّ في الجرائم العادية وتتراوح مدة هذا النوع من الحبس بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى. المادة (39)

-الحبس البسيط: وهو عقوبة جنحية عامة، إذ يجوز القضاء به في الجرائم العادية والجرائم السياسية وتتفق مدة هذا الحبس مع النوع الأول. المادة(3\51)

-الحبس التكديري: وهو عقوبة يقضي بها على مرتكبي المخالفات وتتراوح مدته بين يوم واحد وعشرة أيام . المادة (1\60).

هذا بالنسبة للجرائم التقليدية، أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية، فإن قانون التموين والتسعير، وقانون قمع الغش والتدليس، وقانون إحداث هيئة المواصفات والمقاييس، وغيرها من القوانين، كلها لم تأخذ بغير عقوبة الحبس، من بين العقوبات السالبة للحرية (السراج، 1987 ، ص: 182) .

و من خلال دراسة قانون العقوبات الاقتصادي، نجد بأن المشرع فرض على الجرائم الأخرى، وعددها عشر جرائم، عقوباتها تتراوح بين الحبس ستة أشهر، وسنتين وسوف نذكر بعضاً منها، في المواد الآتية:

- تنص المادة (15) على أنه: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من قام بأي عمل من أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي).

- و تنص المادة (16) على أنه: (تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من أضرّ بالأموال العامة بسبب تعاطيه المخدرات والمشروبات الكحولية).

- و تنص المادة (17) على أنه: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من علم ولم يخبر عن حوادث الفساد كالرشوة أو إساءة التصرف أو وقوع ضرر على الأموال العامة).

إلا أن هناك حالات قليلة تصل فيها العقوبة إلى ثلاث سنوات في قانون العقوبات الاقتصادي، وذلك بموجب المادة (13) التي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات كل من تسبب قصداً نتيجة إهمالٍ أو قلة احتراز بالتبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج، ... خلافاً للتعليمات أو الطرق المعمول بها أو لعرف المهنة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجد الباحث، بأنه لا يوجد فرق كبير بين قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاقتصادي من حيث العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال أو الحبس.

كما أنّ المشرع السوري لم يراعِ عند تحديد العقوبات الجنحية طبيعة كل جريمة، ومدى تأثيرها على الاقتصاد القومي، وإنما حددها كيفما اتفق. وهذا ما نجده مثلاً في المادة \15\ من قانون العقوبات الاقتصادي، آنفة الذكر.

إنّ عقوبة الحبس مقترنةً بالعقوبة المالية المخففة، تبقى أفضل من عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها والاعتقال بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

ومن خلال المقارنة بين التشريعات الثلاثة يجد الباحث، بأن المشرعين الفرنسي والأردني متقاربان نوعاً ما، من حيث الأخذ بعقوبة الحبس واستبعاد عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها والاعتقال، إلا أنه يجد بأن المشرع السوري قد ابتعد عنهما كلياً واعتمد في قوانينه الاقتصادية على العقوبات الشديدة.

وإنّ النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية في التشريعين الفرنسي والأردني أفضل من التشريع السوري، وذلك لأنّ العقوبات الشديدة تكون قاسية وغير مجدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وعليه يتمنى الباحث أن يعيد المشرّع السوري صياغة القوانين المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية، وخاصة المتعلقة منها بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها والاعتقال، وأن يكتفي فقط بعقوبة الحبس قصيرة المدة مع عقوبة الغرامة، على أن تراعى طبيعة كل جريمة وخطورتها على حدة.

المحور الثالث : العقوبات الماسة بالاعتبار

تعرّف بأنها: (عقوبات تصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذي يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله)، (مصطفى، 1979، ص:176)، ومن بين هذه العقوبات عقوبة نشر الحكم ،الذي هو جزاء آخر يكمل الجزاء الأصلي، ينص عليه قانون العقوبات العام في حالات قليلة، ولكن قانون العقوبات الاقتصادي يستعين به على نطاق واسع (موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm) لما له من أثر فعّال في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

إن عقوبة نشر الحكم تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي (Boizard M، 1993،P339) فهي ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة، أو رفع مغالطة، أو لمجرد التشهير بالجاني، وتشنيع تصرفه (الخمليشي، 1989 ، ص: 314).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك تعتبر هذه العقوبة ضمانة لحقوق المجتمع كافة ، فهي وسيلة لإعلام الناس عن مرتكب الجريمة.

وسوف نبحث عن هذه العقوبة في التشريعات المقارنة وفق البنود الآتية:

البند الأول: في التشريع الفرنسي :

ينص المشرع الفرنسي على نشر هذا الحكم، أو بثه في كثير من الجرائم التقليدية كعقوبة تكميلية على الأشخاص الطبيعيين كالمادة (10-131) عقوبات، وعلى الأشخاص المعنوية كالمادة (9-39-131)، أما العقوبات التبعية فقد تم إلغاؤها من التشريعات الفرنسية لمخالفتها مبدأ المشروعية (العطور، البنيان العقابي، 2011).

و ينص على عقوبة نشر هذا الحكم في الجرائم الاقتصادية التقليدية (التموين- التهريب- جرائم الصرف والائتمان)، (منير مصطفى، 1992، ص: 322)، وفي معظم الأحيان ينص في القانون الفرنسي على الوسيلة التي يتم بها النشر، ونذكر على سبيل المثال التهريب الضريبي، حيث يوجد النشر الكامل، أو ملخص عن الحكم في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد المسماة، والمعينة من قبل المحكمة، والنشر الكامل، أو الملخص خلال ثلاثة أشهر على اللوحات الجدارية المحجوزة للإعلانات الرسمية الخاصة بالمنطقة، حيث يسكن الموكلون، إضافة إلى النشر على الباب الخارجي للمبنى أو أبنية المنشآت المهنية لهؤلاء الموكلين (محكمة النقض، جنايات 19 أيار 1983، النشرة رقم 150)، (مجلة العلوم الجنائية، 1984، ص:314) .

إن نشر الحكم هو بمثابة عقوبة إضافية إجبارية، وهي مناسبة ومتوافقة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير قابلة للإزالة المباشرة (داللوز -جنايات7 آذار2001، النشرة رقم 60)، كما أنه على المحكمة أن تأمر بإعلان الحكم، أو نشره عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق وسائل الاتصال السمعية والبصرية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إعادة البيع بسعر أدنى من سعر الشراء بموجب المادة (ل. 470-2) من قانون العقوبات الفرنسي، ويجوز للقاضي أن يأمر بإيقاف التبليغ الإعلاني في الظروف التي يقدرها المشرّع، كما هو الشأن في قانون الاتصالات الفرنسي وفق المادة (ل.3-121) .

وقد ينص على هذه العقوبة اختياراً وليس وجوباً، كعقوبة الممارسات والتطبيقات غير التنافسية، فقد نصت المادة (ل.420-6) عقوبات، على النشر الاختياري لحكم الإدانة الكامل، أو ملخص عنه في الجرائد المسماة من قبل المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه (ديدييه، داللوز، ص: 474)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب عل المحكمة حسب قانون المنافسة أن تمدد المدة التي يظل فيها الإعلان سارياً بما لا يجاوز أسبوعاً فإذا طمست أو مزقت أو نزعت الملصقات في الأماكن المحددة يعاد تنفيذ الحكم كاملاً (منير مصطفى، 1992، ص: 323) .

يجد الباحث، بأن المشرع الفرنسي، اهتمّ كثيراً بهذه العقوبة، في تشريعاته الاقتصادية، وذلك من أجل تعريف المواطنين بشخص مرتكب الجريمة، والتأثير عليه من الناحية النفسية.

البند الثاني: في التشريع الأردني :

إنّ هذه العقوبة بالنسبة للتشريع الأردني، هي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية، ونادراً ما ينص عليها في أحكامه.

إلاّ أنه في نطاق التشريعات الاقتصادية، يكون تطبيقها على مجال واسع، وخاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي، وذلك لأن أثرها ينعكس على النشاط المهني الذي يزاوله المخالف (صالح، 1990 ، ص: 176) .

ومثال على ذلك ما نصت المادة (15/ج) من قانون الصناعة والتجارة رقم /18/ لسنة /1998/ على أنه: (ينشر لاطلاع ذوي المصلحة الأحكام الصادرة بمقتضى الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة في الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه) .

بالإضافة إلى المادة \29\ من نظام التموين لسنة (1974) التي تنص على أنه: (تنشر خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا النظام ، وذلك على أبواب المحل التجاري والصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه).

- وتنص المادة (31/د) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة (2000) على أنه: (يحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة) .

يجد الباحث، بأن المشرع الأردني لم ينص على هذه العقوبة صراحةً في قانون العقوبات العام، بل أخذ بها بصورة واضحة في التشريعات الاقتصادية، وذلك لمدى خطورة وضرر هذه الجريمة على المجتمع، حيث اعتبرها وسيلة لإعلام الناس عن مرتكب الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثالث: في التشريع السوري.

إن عقوبة نشر وإلصاق الحكم سميت بالتشريع السوري بالعقوبات النفسيّة، لأن فيها تشهيرا بالمحكوم عليه، وإحاطة الآخرين علماً بفعلته، وإن كان المشرع قد قصد منها في ذات الوقت تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها (السراج، 2008، ص: 400) .

حيث نص المشرع السوري على هذه العقوبة في المادة \209-3\ عقوبات ونظمها في المادتين \ 67-68 \ عقوبات وهي لا تكون في الجنح إلاّ بمقتضى نص خاص يجيز النشرواللصق وفي مجال التشريعات الاقتصادية وردت هذه العقوبة في قانون التموين والتسعير، رقم (123) لسنة (1960) والمعدل في المرسوم التشريعي رقم (158) تاريخ: (1969/8/3) بموجب نص المادة (40)بقولها: (على إلصاق خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم التموين ، على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة لا تعادل مدة الحبس المحكوم بها، ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة) .

وهذا الإلصاق وجوبي، وهو عقوبة فرعية لا إضافية، تتبع الحكم، حتى ولو لم تنطق المحكمة به (السراج، 2007 ، ص: 139) .

كما نصت المادة نفسها في الفقرة الثانية على أنه: (يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في جريدة أو جريدتين، ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جميع الأحوال) .

و نصت المادة \18\ من قانون قمع الغش والتدليس، رقم (158) لسنة (1960)، على النص نفسه، ويكون هذا النشر جوازيا ينقلب إلى نشر وجوبي في حالة التكرار (السراج، 2008،ص: 400) .

كما إن المادة \16\ من المرسوم التشريعي السوري رقم \33\ لعام (2005) الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين \13-14\ من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره ...

يجد الباحث، بأن المشرع السوري أخذ بهذه العقوبة بشكل واضح في قانون العقوبات العام، والقوانين الاقتصادية، واعتبرها ضرورية من أجل التشهير بالمحكوم به، وتشنيع تصرفاته، والتشهير به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التشريعات المقارنة، يجد الباحث، بأنّ جميعها أخذت بهذه العقوبة، وذلك لأنها تعتبر ضرورية في قائمة الجزاءات الجنائية، لما لها من أثر فعّال على نفسيّة المحكوم عليه في مكافحة خطورة هذه الجريمة الاقتصادية، من أجل التشهير به، والإحاطة بأفعاله غير المشروعة، وكأن هذه العقوبة تمس كيانه واعتباره، علماً أن هذه العقوبة من النادر أن ينص عليها في قانون العقوبات العام في الأردن، على عكس قانون العقوبات الفرنسي والسوري، حيث توسّعا بالأخذ بهذه العقوبة.

كما يجد الباحث، بأن هذه العقوبة لها أهميتها، باعتبارها أول خطوة من خطوات العقوبات الاقتصاديّة، لما لها من أثر فعّال في تعريف المواطنين كافة بالشخص المخالف، ومضمون مخالفته، حيث تكون خاضعة في فرضها لسلطة القاضي التقديرية.

وهذا ما نصّ عليه بالفعل المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 في المادة (4\أ) على أنه: (فيما يختص بالجزاءات التي تقرر للجرائم الاقتصادية فضلاً عن الحبس والغرامة وعوضاً عنهما يحسن تقرير جزاءات أخرى يحكم بها القضاء: مثل... ونشر الحكم ...) .

المحور الرابع : العقوبات الماليّة

مهما قيل عن الدور الفعّال في تقرير العقوبات المانعة للحرية وخاصة منها عقوبة الحبس، فينبغي علينا ألاّ نقلل الدور الفعّال للعقوبات المالية، كجزاء فعّال للجرائم الاقتصادية، وخاصة تلك التي ترتكب بدافع الطمع، والفائدة، والربح غير المشروع. وذلك أن العقوبات المالية هي التي تصيب ذمة الجاني لوحده وتؤثر عليه، وباتت هذه العقوبات تحتل مكاناً مرموقاً في التشريعات الاقتصادية في القانون المقارن.

حيث يمكن إدراج العقوبات المالية تحت ثلاثة أنواع هي: الغرامة، والمصادرة، وإعادة الربح غير المشروع، وهذا ما سوف نتناوله في البنود الآتية:

البند الأول: الغرامة :

تعرف بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغا نقديا إلى الخزانة العامة (القهوجي، 2000، ص :778) .

حيث تعد الغرامة عقوبة جنائية نصّ عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية، وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية (السعيد، 2009، ص: 704)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي بالتالي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير، والرغبة في الإثراء على حسابه، كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، فهي جزاء من جنس الجريمة، والغرامة لا تكلف الدولة شيئاً، بل هي مصدر إيراد عام.

وهي بهذا تختلف عن العقوبات المانعة للحرية التي تتطلب من الدولة إنفاق مبالغ كبيرة، (الشاوي، والوريكات، 2011، ص:347).

وتعتبر الغرامة في قانون العقوبات العام بسيطة لا تتعدى تلك الجريمة المرتكبة على شخص الإنسان، على عكس الغرامة في قانون العقوبات الاقتصادي في القانون المقارن حيث تعتبر هذه العقوبة شديدة، (مصطفى، جزء ثاني، 1979، ص: 95). وترتفع حدودها القصوى عن الحدود الواردة في قانون العقوبات العام (الهمشري، 1969،ص:346).

وسوف نتطرق إلى عقوبة الغرامة في هذا البند بالنسبة للتشريعات موضوع المقارنة في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: الغرامة في التشريع الفرنسي. :

سوف ننظر في هذه النقطة إلى الغرامة المحددة والغرامة النسبية.

- الغرامة المحددة: وهي الغرامة التي تأخذ الشكل البسيط ، فهي محددة بحد أدنى وأعلى، فمثلاً نجد أن:

- المادة (442-1,1) عقوبات تنص على أنه: (تعاقب بالسجن / 30 / سنة ، وغرامة قدرها (450,000) يورو، ذلك في جريمة تقليد أو تزوير القطع أو الأوراق النقدية التي لها سعر قانوني في فرنسا، أو التي أصدرت من قبل الهيئات والسلطات الأجنبية أو الدولية المؤهلة لذلك) .

كان قانون العقوبات القديم أكثر تشدداً بحيث إنه كان يفرض عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة المؤبدة على هذا النوع من الجرائم

- ونصت المادة (م. ل. 470-3) عقوبات على أنه: (يعاقب بدفع غرامة مالية قدرها /75000/ يورو، تضاعف في حال التكرار في عقوبة البيع بسعر أدنى من سعر الشراء) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصاديّة، فقد نصت المادة (410) من قانون الجمارك لعام (2003) المتعلقة بجرائم الفئة الأولى، من قانون المخالفات الجمركية الفرنسية، والتي ترتكب ضد التدابير و الإجراءات الخاصة بالقوانين والتنظيمات التي تقع على عاتق إدارة الجمارك، فإن عقوبة الغرامة فيها تتراوح بين (300) يورو وحتى (3000) يورو.

أما مخالفات الفئة الثالثة فإنه، حسب المادة (412) من قانون الجمارك، تجمع سلسة من تسعَة تصرفات، أو سلوكات، الغرامة فيها هنا من (150) يورو إلى (1500) يورو وإلى مصادرة البضائع المتنازع فيها.

إلاّ أن في التشريع الفرنسي ليس هناك ما يمنع من أن تصيب الغرامة الذمة المالية للشخص المعنوي وتوقيع العقوبة عليه (عدلي، بحث مقدم للاتحاد المحامين العرب، 1965)، ويمكن أن يتضامن الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي في تحمل المصادرة والغرامة، (داللوز، 1958، ص: 385) .

بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي فرض رسوما أو ضرائب على الأسعار، فالمادة ر(113-1) من قانون الاستهلاك اتخذت بحق العديد من الخروقات و المخالفات من المرتبة الخامسة، بحيث يستحق مرتكبوها دفع غرامة \1500\ يورو، تصبح \3000\ يورو في حال تكرار الجرم.

إن فرض الغرامة بهذا الشكل لا يتناسب مع طبيعة الجرائم الاقتصادية، والتي غالباً ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية كبيرة، كما أنها تهدد وتصيب مجموعات مختلطة من المصالح العامة والفردية والجماعية على نحو يصعب معه في كثير من الأحيان تقدير الضرر الناجم عن الجريمة على نحو دقيق (منير، 1992، ص: 297)

ومن جانب آخر يرى الباحث، بأن المشرع الفرنسي رفع نسبة الغرامة بشكل كبير جداً، ولم يتطرق إلى دفعها تدريجياً، فلم يأخذ بعين الاعتبار إمكانية الشخص المخالف، وخاصة مع حدوث الأزمة العالمية الأخيرة التي اندلعت في بداية \2007\ وأصبح اليورو، يأخذ دوره في فرنسا بدلاً من الفرنك بشكل نهائي في \17\ شباط \2002\.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الغرامة النسبيّة:**

وهي التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين في الجريمة، مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها.

أو مساحة الأرض أو أيام التأخير(السراج، 2007 ،ص: 144). والغرامة النسبية بهذا الشكل تعدّ إحدى صور الغرامة المختلطة التي يراعى فيها إلى جانب تحقق العقاب فكرة التعويض (سرور،1972، ص:745

إن هذه الغرامة أخذت بها فرنسا بالنسبة للشخص المعنوي كما هو مبين في قانون العقوبات العام كالمادة \131-38\، حيث تكون الغرامة مساوية لخمسة أمثال تلك المقدرة على الشخص الطبيعي وفق أحكام القانون.

أما عندما يتعلق الأمر بجناية لم ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة تجاه الأشخاص الطبيعيين، بينما الغرامة المستحقة على الأشخاص المعنويين، تصل إلى \1000000\ يورو (العطور، 2011، ص: 348).

وإن قانون العقوبات يقدر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الذين يستحقون دفع غرامة والتي يصل مقدارها إلى خمسة أضعاف ما هو مطبق على الأشخاص الطبيعيين أي ما يعادل (2250000) يورو أو (750000) يورو حسب الحالة المادة / 442-14/ .

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة التي أخذت بها فرنسا، (مخالفات الفئة الثانية) وفقاً للمادة (411) من قانون الجمارك لعام (2003)، التي هي كافة الجرائم المرتكبة بحق التدابير القانونية والتنظيمات التي تقع على عاتق إدارة الجمارك، لتطبيقها عندما تكون مخالفة القانون من أجل هدف معيّن، أو نتيجة للتملص، أو التعريض لتحصيل حق، أو ضريبة، مهما كانت فالغرامة فيها قدرها مرة أو مرتين المبلغ الخاص بالحقوق والضرائب المتملص فيها أو صك تراضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة \415\ من قانون الجمارك الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم \392-96\ الصادر في \13\ مايو 1996 تنص على أنه:

(يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ومصادرة المبالغ محل الجريمة أو ما يعادلها عندما لا يمكن ضبطها والغرامة التي يتراوح مقدارها بين ما يعادل قيمة الأموال التي انصبت عليها الجريمة – سواء وقعت هذه الجريمة في صورتها التامة أو وقفت عند حد الشروع - وبين خمسة أضعاف هذه المبالغ، كل من يقوم بطريق الاستيراد أو التصدير أو النقل أو المقاصة بإجراء أو يشرع في إجراء عملية بين فرنسا والخارج ، تنصب على أموال، وهو يعلم أنها متحصّلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون- أي قانون الجمارك – أو جرائم المخدرات) (سلامة، 2007 ، ص ص: 49-48) .

بالإضافة إلى أن قانون الجمارك رقم (2003-239 في 18 آذار2003) رفع مدة الحبس إلى عشر سنوات مع غرامة تقدر بخمس أضعاف في جريمة تهريب البضائع، واستيراد وتصدير بدون إشهار، وذلك عندما تكون الأعمال محمولة على البضائع الخطرة على الصحة، أو العقل، أو الأمن العام، والتي منها مثبتة بقرار من الوزير المكلف بالجمارك، أو أيضاً عندما تكون الأعمال والأفعال مرتكبة من قبل عصابة منظمة.

إن هذا الشكل من الغرامة يتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك وفقاً لمعيار نسبة خطورة الجريمة الاقتصادية، حيث يضع المشرع قيمة الغرامة المناسبة مما يراعى فيها القدرة المالية للمخالف (Bosly,1983,p.p129-130)

ويجد الباحث، بأنَّ هذا النوع من الغرامة أكثر ملاءمة من الغرامة المحددة بالنسبة لشخصية المخالف، حيث يراعى فيها الوضع المالي والاجتماعي، بما يتناسب وفقاً لمعايير مناسبة تتلاءم مع خطورة الجريمة الاقتصادية.

النقطة الثانية: الغرامة في التشريع الأردني. :

عرفت المادة \22\ من قانون العقوبات الأردني الغرامة بأنها: (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين ثلاثين ديناراً ومائتي دينار إلاّ إذا نصّ القانون على أكثر من ذلك) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للغرامة المحددة:

لقد نص المشرع الأردني على هذه الغرامة في قانون العقوبات العام في المادة \24\ منه، حيث تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية فقد نص المشرع على هذا النوع من الغرامة بموجب المادة (206/أ) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) بقولها: (تعاقب المادة على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع بما يلي: بغرامة لا تقل عن \50\ دينارا ولا تزيد على \1000\ دينار) .

ونصت المادة \18\ من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية المؤقت رقم \50\ لسنة 2008 على أنه:

أ... (وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار وكل من قام بدون ترخيص من المجلس بما يلي :

1 - قبض أو استلام مبلغ نقدي أو أي مال من الغير لغايات التعامل لصالح هذا الغير في أية بورصة أجنبية وسواء جرى هذا التعامل بوساطة من قبض أو استلم المبلغ النقدي أو المال أو أي شخص آخر) .

- وتنص المادة \13\ من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم \18\ لسنة 1998 على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل على ثلاثين ديناراً ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من يخالف أحكام المادة \11\ من هذا القانون) .

يجد الباحث، بأن النصوص القانونية في التشريع الأردني اعتمدت في معظمها على انخفاض مقدار الغرامة المحددة، أي ما يدل على عدم تناسب طبيعة وخطورة كل جريمة ، وخاصة ما هو مبيّن أعلاه من نصوص قانونية، أي أن التحديد في الغرامة يهدد مصالح المجتمع بعدم معرفة مقدار كمية الضرر الحاصل، بمعنى أن المجتمع المتضرر ككل لا يأخذ حقه كاملاً من جرّاء ارتكاب الجرم الاقتصادي.

- الغرامة النسبية:

لقد نص التشريع الأردني على هذا النوع من الغرامة في قانون العقوبات العام وهو ما ورد في المادتين (170، 171) بخصوص جريمة الرشوة، والتي تنص على أنه: (تحكم المحكمة على مرتكب الجرم بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ورد ذلك في المادة (1/174) عقوبات بخصوص جريمة الاختلاس حيث تنص على أنه: (يعاقب ... وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس)

بالإضافة إلى أن الغرامة تطبق على الأشخاص المعنويين وذلك حسب ما جاء في المادة (3/74) من قانون العقوبات

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية فقد نصت عليها المادة \17- حـ \ من قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم \95\ لسنة 1966، بقولها: (لا تقل عن \10\ دنانير أردني ولا تزيد على قيمة المخالفة) .

- وتنص المادة \206- ب \ من قانون الجمارك رقم \20\ لسنة \1998\ على غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة، على النحو التالي:

(١- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعنية.

2- من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة إلى الرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.

3- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها) .

نلاحظ بأن الغرامة النسبية أفضل من الغرامة المحددة في الجريمة الاقتصادية لأنها تتناسب مع طبيعة وخطورة هذه الجريمة وفقاً لمعايير محددة ومناسبة.

النقطة الثالثة: الغرامة في التشريع السوري. :

سوف ننظر في هذه النقطة إلى الغرامة المحددة و الغرامة النسبية.

الغرامة المحددة :

نصت المادة (53) من قانون العقوبات بقولها: (تتراوح الغرامة في الجنح بين مائة ليرة و ألف ليرة إلا إذا نص القانون على غير ذلك) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة (61) من قانون العقوبات على أنه: (تتراوح الغرامة التكديرية بين خمس وعشرين ومائة ليرة).

أما في التشريعات الاقتصادية فقد نصَّ عليها في المادة \19\ من قانون انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم \208\ لسنة \1952\ على أنه: (يعاقب بغرامة تتراوح بين \100\ ليرة سورية وعشر آلاف ليرة سورية على كل من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام المراسيم والأنظمة والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة من هذا المرسوم التشريعي)

كما أن المادة \29\ من قانون التموين والتسعير رقم \123\ لسنة \1960\ المعدل في المرسوم التشريعي رقم \158\ تاريخ (3\8\1969) تنص على أنه: (تعاقب بغرامة بين \50\ و \500\ ليرة سورية على شراء سلعة بقصد الاستهلاك بثمن يزيد على الحد المقرر لهذه السلعة)

ويرفع مبلغ الغرامة في أكثر الجرائم التموينية الأخرى إلى مبلغ يتراوح بين \500\ و \3000\ ليرة المادة (30 و 33) من قانون التموين والتسعير رقم /158/ لسنة /1960/ (السراج، 2007 ، ص: 142)، وأكثر عقوبات الغرامة المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس تتراوح بين \100\و\1000\ ليرة أو \2000\ ليرة المواد (10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15). وحينما تشدد العقوبة ترفع إلى حد أقصى وهو \4000\ ليرة المادة (10) (السراج، 2007، ص ص: 142-143)،

كما ان المادة /254/ من قانون الجمارك رقم /38/ لعام /2006/ تنص على أنه: (تعاقب بغرامة من /2000/ إلى /5000/ ليرة سورية عن كل المخالفات لأحكام المادة /253/)

يجد الباحث، بأن هذه العقوبة قد اقتربت في قانون العقوبات العام من نصوص قوانين التشريعات الاقتصادية مما يدل على أن هذه العقوبة لابد من إعادة النظر فيها وخاصة بأن الغرامة المحددة لا تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة الاقتصادية.

- الغرامة النسبية:

نصَّت المادة (341) من قانون العقوبات على هذه الغرامة والمتعلقة بجريمة الرشوة عندما عاقب المشرع المخالف بغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نص على ذلك في جريمة الاختلاس واستثمار الوظيفة حسب المادة (353) قانون العقوبات حيث جاء فيها: (يعاقب بغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم) بالإضافة إلى نصوص قانونية ، مثل: المواد (349،350،351) عقوبات.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الاقتصادي السوري فقد أخذ المشرع بالغرامة النسبية، حيث ورد ذلك في المادة \33\ والتي تنص على أنه: (يعاقب بغرامة أقلها ضعفا الضرر الحاصل من جرّاء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى العقوبة الأصلية) .

ويعيب هذا النص بأن الضرر إذا كان بسيطاً فلن يكون للغرامة أهمية رادعة، وإذا كان الضرر كبيراً فقد تكون الغرامة فادحة إلى الحد الذي تصبح فيه مصادرة عامة مستترة (السراج، 2007، ص: 145) .

فلم يؤخذ بعين الاعتبار حالةً ما إذا انتفى الضرر وتحقق النفع لفاعل الجريمة، فهل يعني ذلك أن عقوبة الغرامة لا تفرض على الفاعل إلاّ إذا وقع ضرر؟ (بدرة، 1998، ص: 201).

ونجد ان الغرامة النسبية قد وردت كذلك في المادة /253/ من قانون الجمارك رقم /38/ لعام /2006/التي تنص على أنه: (أ- تفرض غرامة من ثلاثة أمثال الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية:

1- البيان المخالف بالنوع .

2- البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز (10/1) عماهو مصرح به أو (20/1) من الوزن او العدد او القياس

ب - تفرض غرامة من مثل ونصف القيمة إلى مثلي ونصف القيمة عن مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك التي تؤدي إلى استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة أو مقيدة سواء عارضت رسماً للضياع أم لم تعرض) .

كذلك نصت على هذه العقوبة الفقرات \ ج – د – هـ \ من المادة نفسها. وفي نفس المعنى أيضاً نصت عليها المادة \279\ من قانون الجمارك السوري

كما أن المادة الرابعة من قانون قمع التهريب الصادر في المرسوم التشريعي رقم \13\ لسنة \1974\ تنص على أنه: (تعاقب بغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد على عشرة أمثالها إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجد الباحث، بأن عقوبة الغرامة في التشريع السوري، ضرورية لقمع الجريمة الاقتصادية، ولكن تبقى الغرامة النسبية أفضل من الغرامة المحدودة، لأن هذه الأخيرة من المحتمل أن تكون ضئيلة جداً، ولا تكون مجدية، ما يجعلها تفقد قيمتها وأهميتها كعقوبة رادعة في الجرائم الاقتصادية، بمعنى أن الغرامة يجب أن تبقى نسبية بما يتناسب مع نوعية الجرم الاقتصادي، لأنه مهما يكن تبقى الجريمة الاقتصادية خطرة وبالغة على الاقتصاد القومي وأمنها وعلى عامة الناس أيضاً

من خلال التشريعات المقارنة يجد الباحث، بأنّ عقوبة الغرامة المحددة في التشريعات الاقتصادية ، جاءت أكبر من الغرامة المحددة في قانون العقوبات العام. ويلاحظ أنّ الغرامة المحددة أينما وجدت لا تتناسب مع كم ونوع الجريمة الاقتصاديّة، التي تهدد مصالح المجتمع ككل، مما يجعلها تفقد قيمتها وأهميتها كعقوبة رادعة في هذه الجرائم.

ولذلك فإنّ الباحث يفضّل، الغرامة النسبية، بالنسبة للتشريعات المقارنة، لأنها العقوبة الأفضل والمناسبة، لوضع المحكوم عليه اقتصاديّاً.

البند الثاني: المصادرة. :

تعرّف بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل.

وبالتالي فهي عقوبة مالية وعينية، أي ترد على مال معين، (استانبولي، 1997، ص: 76) .

لقد ذهب البعض بقولهم: إنّ طبيعة المصادرة كعقوبة إضافية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية، فالقاعدة أن العقوبات الإضافية لا يقضي بها استقلالاً. وتطبيقاً لذلك فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية ... يحول كذلك بالمصادرة. وذلك لأن المصادرة لا يحكم بها إلاّ القضاء، إذ لا بدّ من صدور حكم قضائي بالمصادرة. وإن الفرق بين الغرامة والمصادرة هي أن الغرامة دائماً تكون عقوبة في حين أن المصادرة قد تكون تدبيراً احترازياً أو تعويضيا. (السعيد،2009، ص: 704)، (بهنام، 1972، ص: 612) حيث إن معظم التشريعات لا تعترف بالمصادرة العامة بل الخاصة

والفارق الملموس بين المصادرة كعقوبة ... والمصادرة كتدبير احترازي، هي أن الأولى ترد أصلاً على الأشياء التي تكون حيازتها مشروعة، في حين أن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة .والمصادرة كتدبير احترازي قد ترد على شيء مملوك لغيره إذا ثبت كمون الخطورة الجريمة فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصادرة عقوبة جوازية ... ولكنها تكون وجوبية حين تكون تدبيراً احترازياً، كما أن المصادرة كعقوبة تخضع إلى أحكام العقوبات ... في حين تخضع المصادرة كتدبير إلى أحكام التدابير الاحترازية، (استانبولي ، 1997، ص :76 وما بعدها) .

نجد أخيراً من كل ذلك أن المصادرة هي عقوبة تكميلية، كما هو الشأن في القانون العام، وتكاد أحكام المصادرة تكون واحدة في القانون العام وقانون العقوبات الاقتصادي المقارن.

إنّ الاتجاه السائد في الفقه. هو استبعاد المصادرة العامة لأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لها من أثر على حقوق الغير وبخاصة من يعولهم، ولذلك تأخذ معظم التشريعات بالمصادرة الخاصة

وسوف نبحث في عقوبة المصادرة في التشريعات المقارنة في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: المصادرة في التشريع الفرنسي. :

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه العقوبة بالمادة \131-39\ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: (المصادرة للشيء الذي أسهم أو كان معدّاً لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي يمثل نتيجة لها)

كما إن المادة (131-42-2) عقوبات تنص على أنه: (يمكن استبدال الغرامة بإحدى العقوبات التالية: 1- ... ، 2- مصادرة الشيء الذي يشكل جسم الجريمة أو وسيلها أو ما ينتج عنها) هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الجنايات والجنح والمخالفات، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فقد أخذ بها المشرع الفرنسي، مثل المادة (131-42) عقوبات (العطور،2006، ص:374 وما بعدها) .

وإنَّ المادة (442-13،2) من قانون العقوبات نصت على: (مصادرة وحجز كافة القطع والأوراق النقدية المزورة والمزيفة الموجودة وكذلك كل المواد والمعدات التي استخدمت في التصنيع)، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية.

أما بالنسبة للقوانين الخاصة، فقد أجاز المشرع الفرنسي تطبيق القانون رقم (96-392) الصادر في (13 مايو 1996) على كل طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في معاهدة المجلس الأوربي بشأن غسل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (استراسبورج لعام 1990)، ويهدف إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- البحث والكشف عن عائد الجريمة، أو عن الشيء الذي استخدم في ارتكابها أو كان معداً لارتكابها، أو أي مال تماثل قيمته عائد الجريمة.

2- مصادرة هذه الأشياء أو العائدات أو المال.

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية على هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال.

(أبو بكر سلامة، 2007، ص: 117)

وإن المشرع الفرنسي نص على مصادرة الشيء الذي استخدم أو الذي كان موجه لارتكاب جرم المخالفة، أو مصادرة الشيء الذي هو منتج، في جريمة البيع العشوائي وقد نص على ذات العقوبة للأشخاص المعنويين، (ديدييه، داللوز، د.ت، ص ص: 502 – 504)

يجد الباحث، بأنّ المشرع الفرنسي اهتم كثيراً بعقوبة المصادرة في قانون العقوبات العام وفي التشريعات الاقتصادية، وهذا ما يدل على أهمية هذه العقوبة من خلال توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام \1953\ حيث تنص الفقرة / أ / من المادة الرابعة على أن: (المصادرة الخاصة، شريطة ألاّ تقتصر المصادرة على الأشياء محل الجريمة أو المملوكة للمتهم ولكن تجب المحافظة على حقوق الغير).

النقطة الثانية: في التشريع الأردني. :

إن قانون العقوبات الأردني لا يعرف المصادرة العامة بل الخاصة، حيث تشبه المصادرة عقوبة الغرامة في أنها عقوبة مالية، (السعيد، 2009 ، ص: 676)

وتعتبر المصادرة وفقاً للمادة \28\، عقوبة مالية في بعض الحالات وتدبيراً احترازياً في حالات أخرى.

ومن قراءة المادة \31\ عقوبات التي تنص على أنه: (يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم) .

نستنتج من هذا بأن المصادرة المقصودة فيها هي المصادرة العينية، أي مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو استعملت في ارتكابها،(المشهداني، 2003، ص: 186

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المصادرة في التشريعات الاقتصادية الأردنية، فإنها تعتبر تدبيراً وقائياً، وليس عقوبة أو تدبيراً احترازياً، فلا عقوبة ولا تدبير إلا بحكم قضائي. وفي هذا الاتجاه نصت المادة \207\ من قانون الجمارك رقم /20/ لسنة /1998/ والمعدل حتى عام /2000/ بقولها: (للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حال فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم) .

كما أن هذه العقوبة موجودة في المادة \8\ من قانون المقاطعة الاقتصادية وخطر التعامل مع العدو رقم \11 لسنة 1995\ حيث تنص على أن: (كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة) .

كما أن هذه العقوبة موجودة في المادة (3/9) من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم /20/ لسنة /2004/ التي تنص على أنه: (إذا امتنع حائز المال عن إعادته، كلياً أو لم يجرِ تسوية عليه، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد المال أو مصادرته) .

- والمادة التاسعة من الفقرة / و/ البند الأول من نفس القانون تنص على أنه: (إذا ثبت للمحكمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فلها أن تقرر مصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم أو ردها إلى أصحابها) .

- وإنّ المادة (30/هـ) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة (2000) تنص على أنه: (تتم مصادرة أية أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل أو مصنع أو مستودع أو مرفق) .

النقطة الثالثة: في التشريع السوري.

مثله مثل باقي التشريعات المقارنة حيث لا يعرف المصادرة العامة بل الخاصة، وهذا ما تنص عليه المادة \15\ من الدستور السوري لعام \1973\ والمعدل في القانون رقم \6\ لعام (2000) بقولها:

1- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

2- لا تفرض المصادرة الخاصة إلاّ بحكم قضائي.

3- يجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كم إن المادة (3\209) عقوبات تنصّ على أنه: (لا يمكن الحكم على الهيئات الاعتبارية إلاّ بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم)، وفي نفس المعنى ما نصت عليه أيضاً المادة (3\74) عقوبات أردني.

معنى ذلك أن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي إذا تحقق شرط العمل باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها، (مهدي، 1976، ص: 467 وما بعدها)

أي أن المصادرة العينية لها صفة العقوبة لأنها تستبدل بالعقوبة مما يمكن شمولها بالعفو العام (نقض سوري جنحة \539\ قرار \1269\ تاريخ : 25\5\1965) . أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية فإن قانون التموين والتسعير رقم /123/ لسنة /1960/ والمعدل في المرسوم التشريعي رقم /158/ لعام /1969/ وضع نصاً عاماً في المادة (38 ف 4) قائلاً:

(في جميع الأحوال تضبط المواد أو السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

ونصت المادة \21\ من قانون قمع الغش والتدليس رقم /158/ لسنة /1960/ على أنه:(تصادر البضائع أو الحاصلات التي يشكل بيعها أو استعمالها أو حيازتها جنحة إذا كانت لا تزال لبائعيها أو للحائزين عليها) .

ونصت المادة (51/أ) من قانون الحراج رقم /7/ تاريخ: (1994/6/20) على:

(مصادرة المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من حراج الدولة خلافاً لأحكام القانون، مع الوسائط التي استعملت في نزعها أو قطعها أو نقلها، وتباع لصالح خزانة الدولة) .

كما نصت المادة نفسها في فقرتها /ج/ بأنه: (إذا نقل شخص مرخص بنقل حاصلات حراج الدولة كميات تزيد على عشرة بالمئة من الكمية المرخص بنقلها، تصادر المواد المنقولة جميعها، وإذا كانت الزيادة دون ذلك تصادر الكمية الزائدة فقط) .

ويلاحظ من النصوص السابقة، أن المصادرة وجوبية وليست جوازية. وهذا هو الاتجاه الغالب في التشريعات الاقتصادية السورية، على خلاف القانون العام الذي يجعل المصادرة في أحيان كثيرة جوازية، ويترك أمر تقديرها للمحكمة، (السراج، 2007 ، ص ص : 147-148)

وتختلف التشريعات الاقتصادية عن قانون العقوبات العام أيضاً، في أن المصادرة في هذا الأخير لا توقع إلاّ على الأشياء المضبوطة، فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت، يفقد محل المصادرة وجوده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قوانين العقوبات الاقتصادية فلا تترك الأمر دون رد مناسب، فإذا لم تضبط الأشياء التي ارتكبت المخالفة بشأنها أو بوساطتها، تقدر قيمة هذه الأشياء، ويلزم المخالف بدفعها كغرامة إضافية. وهي لا تسقط بالتقادم أو العفو ولا يجوز أن يتناولها وفق تنفيذ العقوبة، (بدرة، 1998، ص: 455)، (السراج، 2007، ص ص: 146 - 147) .

يجد الباحث، هنا تشابهاً كبيراً بين التشريع الفرنسي و الأردني و السوري، وخاصة حول تطبيقها من حيث ضبط الأشياء التي ارتكبت المخالفة بشأنها أو بوساطتها، كما أن جميع التشريعات نصت على المصادرة العامة و ليست الخاصة.

كما يجد الباحث، من خلال التشريعات المقارنة، وفقاً لما تقدم بأن المصادرة تعتبر عقوبة، ولكن لا بدّ من أن تكون المصادرة بالقيمة حيث يمكن أن تقدم منافع للإدارة وخاصة إذا كانت مواد الغش والاحتيال تؤثر جداً على صحة وعقل الإنسان. ولكن لا بدّ أحياناً أن تكون المصادرة شديدة مستوجبة عندما يكون الضرر كبيراً ومؤثراً وخاصة عند ارتكابها من قبل الأشخاص المعنويين

إلاّ أن الباحث، يجد في هذه العقوبة عقوبة إضافية تكمل باقي العقوبات الجنائية، وأنّ معظم النصوص التي وردت فيها عقوبة المصادرة أتت مشابهة في هذه التشريعات المقارنة

البند الثالث: إعادة دفع الربح غير المشروع :

تقوم هذه العقوبة على إلزام الفاعل بدفع مبلغ يعادل الربح الزائد، أو الفرق بين السعر الذي حدده القانون، والسعر الذي حصل عليه المخالف، ويحكم به لصالح الدولة مقابل الضرر العام (السراج، 1987، ص: 194) .

إلاّ أن هذه العقوبة تختلف عن المصادرة في أنها لا تقع إلاّ على شيء مضبوط (مصطفى ، جزء أول، 1979، ص ص: 160- 162) .

حيث أخذ بها المشرع السوري في " قانون انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع " الصادر بالمرسوم التشريعي رقم \208\ تاريخ 21\4\1952، في المادة (3\19) وسماها مصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالف (السراج، 2007، ص: 149)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فللقاضي أن يرتفع بالغرامة إلى الحد الذي يغطى الربح الذي حصل عليه الجاني، فالغرامة المحددة قد تكون ضئيلة القيمة بالقياس إلى الربح الذي استحصل عليه الجاني من الجريمة، وهذه الغرامة تقدر بحسب درجة المسؤولية، وقد يحصل أن يكون خطأ الجاني بسيطاً مما يقتضي عدالة توقيع غرامة بسيطة بينما يكون ربحه كبيراً، (مصطفى، جزء أول، 1979، ص: 162)

فلا نزاع أن استرجاع الربح غير المشروع يحقق أغراضاً مختلفة مما يلزم النص عليه مستقلاً عن الجزاءات الأخرى

يجد الباحث، بأنّ عقوبة الربح غير المشروع تحقق أهدافاً مرجوّة وهامة في مكافحة الجريمة الاقتصادية وبذلك تكون مستقلة عن باقي الجزاءات الأخرى

وهذا ما أشادت به الدراسات التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد في روما عام (1953) بمزايا عقوبة دفع الربح غير المشروع، وأكدت على أهمية إدراجها بين عقوبات الجريمة الاقتصادية.

إذن ومن خلال التشريعات المقارنة يجد الباحث، بأنه لا بدّ للمشرع الأردني أن يعيد النظر حول هذه العقوبة لما لها من أهمية رادعة في الجريمة الاقتصادية، وخاصة مع التزايد السريع للمؤسسات والبنوك الخاصة. وقد يرجع ذلك إلى أن الشارع الأردني رأى في الغرامة والمصادرة ما يكفي، ولكن إذا كان هذا ممكناً في بعض الأحوال، فإنه لا يتأتى في أحوال أخرى.

كما يجد الباحث، بأنّ المشرع السوري واكب هذه العقوبة مع متطلبات الحياة الاقتصادية متمشياً ذلك مع مؤتمر روما.

وبعد هذا العرض لأنواع العقوبات المالية، يجد الباحث، بأنها تحقق نجاحاً أكبر من العقوبات البدنية والمانعة للحرية، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في بعض العقوبات، بما يتلاءم مع متطلبات التطور الاقتصادي السريع، وجعل من العقوبات الاقتصادية حلاً وليس مشكلة.

ويقصد بذلك أن يكون تأثيرها فقط على المجرم ولا تطال عائلته، حيث لا بد من إيجاد طريقة أكثر فعالية لحماية المجتمع من خطر المجرم الاقتصادي بالإضافة إلى حماية عائلته، ومن ذلك وجد ما يسمى بالتدابير الاحترازية كعقوبة إضافية إلى العقوبة الأصلية، و هذا ما سوف نبحثه في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : معيار تناسب التدابير الاحترازيّة للجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

على الرغم من التطور الذي لحق بأنواع العقوبات، وأسلوب تنفيذها، ومحاولة تطويعها لتتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، إلاّ أنها فشلت في تحقيق أغراضها بالنسبة لبعض الحالات، وفي البعض الآخر من الحالات، كانت عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض على الوجه الأكمل

فمثلاً أصيبت العقوبة بعجز كلي بالنسبة للمجرمين المجانين، أو مدمني المواد المسكرة أو المخدرة، وكان عجزها جزئياً بالنسبة للمجرم المكرر أو معتاد الإجرام

ومن أجل هذا كانت ضرورة البحث عن نظام آخر يحل محلها في مثل هذه الحالات، أو يضاف إليها ليسد العجز الذي أصابها، ومن هنا ظهرت التدابير الاحترازية، فهي عقوبة إضافية أو تكميلية، لما لها من نتائج مادية على مركز الجاني الاقتصادي، وبالتالي لأثرها الفعال في ردعه و إيلامه (السراج، 2007، ص: 161) .

وبناء على ذلك فإنَّ تعريف التدابير الاحترازية: هي مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة و الهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة (عبد المنعم، 2005، ص:405) فهي وسيلة فعّالة لمواجهة الخطورة الإجرامية والحد منها. (وريكات،2007، ص: 104). حيث تتعدد التدابير الاحترازية بتعدد صور الخطورة الإجرامية ودرجتها و الحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة بالتدبير الملائم لذلك (الكساسبة، 2009، ص: 68)

بدأت التدابير الاحترازية تحتل مكانها ويتعاظم دورها بين الجزاءات الجنائية، ونشأت مشكلة الجمع بينها وبين العقوبة. فهناك من الفقهاء من ينادي بإلغاء العقوبة تماماً واستبدالها بنظام التدابير الاحترازية، ومنهم من يتجه إلى إمكانية الجمع بينهما جنباً إلى جنب، وقد أخذت أغلب التشريعات الحديثة بالاتجاه الثاني .

هناك الكثير من التدابير الاحترازية، إلاّ أننا سوف نأخذ أكثرها انتشاراً في القوانين والتشريعات الاقتصادية موضوع المقارنة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربعة محاور نبحث في الأول، المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي، وفي الثاني، إغلاق المنشأة الاقتصادية، وفي الثالث، الوقف عن العمل، وفي الرابع، الوضع تحت الحراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الأول : المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي

يعني هذا التدبير حرمان من ينزل به من مباشرة نوع معين من الأعمال تقوم به مهنة، أو حرفة صناعية اعتاد بعض الناس على مباشرتها على وجه منتظم ... وسبب هذا التدبير أن الجريمة تخلق الاحتمال في أن من ارتكبها، لو ترك يباشر عمله، فلسوف يرتكب عن طريقه، أو بمناسبته جرائم تالية، ومن ثم تكون مباشرة هذا العمل مصدر خطورة جرمية تهدد المجتمع (استانبولي، 1999، ص: 93) .

وسوف نبحث هذا التدبير في التشريعات موضوع المقارنة في البنود الآتية:

البند الأول: في التشريع الفرنسي :

إن المادة (442-11) عقوبات فرنسي نصت على: (حرمان من ممارسة أي عمل حكومي أو أي نشاط حرفي أو اجتماعي بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى كل من قلد أو زور عملة)

وقد أشار المشرع إلى هذه العقوبة كذلك في المادة \131-39\ فقرة ثانية عقوبات والذي يسمح للقاضي المنع بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لواحد أو أكثر من النشاطات المهنية أو الاجتماعية

أما في القوانين الخاصة فقد نصت المادة (1750) من القانون العام للضرائب بالحرمان كحد أقصى ثلاث سنوات للمحكوم عليه، من الممارسة المباشرة، لحسابه أو لحساب الغير، كل مهنة صناعية أو تجارية أو أعمال حرة، وتضاعف العقوبة في حال تكرار الجرم

وجد الباحث، بأنّ المشرع الفرنسي قد اعتمد على المعيار النسبي لخطورة الجريمة الاقتصادية كالمادة (-39 131) عقوبات، والمادة (1750) من القانون العام للضرائب، بأن تكون كل جريمة على حدة وحسب خطورتها، كما وجد أنه لطالما أن هذه العقوبة ترافقها عقوبة أخرى فلا بد من تخفيض مدة المنع حتى سنتين، لأن معظم التدابير الاحترازية هي إصلاحية أكثر منها عقابية، فما ينطبق على الغرامة النسبية لا داعي أن ينطبق على تدبير المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثاني: في التشريع الأردني

يعد هذا التدبير عقوبة تكميلية، إلاّ أنه في نطاق الجرائم الاقتصادية قد يكون عقوبة رئيسة، وغالباً ما يكون تدبيرا احترازيا يهدف إلى منع الجاني من استغلال نشاطه المهني (صالح، 1992 ، ص ص: 175-176).

وهذا واضح من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993)، حيث تنص المادة التاسعة في الفقرة الثالثة منها على:(كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتأيها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال).

وكذلك حسب قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية المؤقت رقم (50) لسنة (2008)، حيث تنص المادة (21) فقرة (ج) منه على أنه: (يحظر على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة توفيق الأوضاع القيام بأي من الأعمال في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (18) من هذا القانون

رغم النصوص الواردة على هذا التدبير لم يجد الباحث، أي نص يبين المدة المعينة للمنع، وعليه يتمنى على المشرع الأردني أن يضع نصوصاً مشابهة لما فعله المشرع الفرنسي. إلاّ أنه بشكل عام يجد الباحث، أهمية هذا التدبير في مكافحة خطورة الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال منع المجرم من تكرار ارتكابه لجرمه الذي حصل من وراء عمله

البند الثالث: في التشريع السوري. :

تنص المادة \94\ من قانون العقوبات السوري تحت عنوان: المنع من مزاولة أحد الأعمال على: (منع أي شخص من مزاولة فن أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لهذا العمل)

كما نصت المادة نفسها في الفقرة الثانية منها على: (إذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته إلاّ في الحالات التي نص عليها القانون).

إلاّ أن المادة \95\ عقوبات، نصت على أن: (تتراوح مدة المنع بين شهر و سنتين)، أي يكون المنع من مزاولة العمل مؤقتاً، ولكن يمكن أن تكون دائمة إذا حكم على المجرم مدى الحياة بالمنع المؤقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات إذا نص القانون صراحة على ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في التشريعات الاقتصادية فإنَّ المادة \38\ فقرة ثانية من قانون التموين والتسعير لسنة \1960\ نصت على: (وقف المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة، إيقافاً مطلقاً أو لمدة يحددها) . وهو الحكم ذاته الوارد في المادة (2\17) من قانون قمع الغش والتدليس لسنة/1960/ .

ويلاحظ أن هذا المنع جوازي للمحكمة وليس وجوبياً، وقد جاء النص المذكور منسجماً مع أحكام المادة \94\ من قانون العقوبات العام، التي أكدت على أن يكون المنع من مزاولة العمل جوازياً يعود تقديره إلى المحكمة (السراج، 2004، ص: 139 وما بعدها)

يجد الباحث، بأنّ هذا النوع من التدبير ضروري وهام، لأنه يحرم الجاني من تحقيق مكاسبه في فترة معينة، ومنعه من مزاولة عمله، الذي بوساطتها ارتكب الجرم.

لقد جاءت النصوص التشريعية الفرنسية والسورية متقاربة من حيث وضع مدة زمنية محددة لهذا النوع من التدبير، على عكس ما فعل المشرع الأردني، حيث جاءت نصوصه عامة.

يتفق الباحث، مع مدة المنع المؤقتة، وذلك لأنه يجدها كافية لردع الجاني، آخذاً بعين الاعتبار عائلته الذي يعيلها وهم الأكثر ضرراً من ذلك، وهذه كخطوة أولى لأنها تعتبر عقوبة تكميلية لا بد من أن ترافقها عقوبة أخرى، ويفضل الباحث بأن ترافق عقوبة المنع من العمل عقوبة مالية، ولكن يجب إيجاد طريقة أكثر إصلاحاً لعائلة المجرم لأنهم هم الأكثر ضرراً، من جراء هذه العقوبة.

المحور الثاني : إغلاق (المحل) المنشأة الاقتصادية

هو منع المحكوم عليه من ممارسة عمله الذي كان يمارسه قبل إنزال هذا التدبير عليه، وينصرف هذا الإقفال إلى المحل كمؤسسة تجارية ... لا ككيان مادي. (استانبولي، 1999، ص: 106).

إن الغلق قد يكون كليّاً او جزئياً، ويمكن أن يكون لمدة محددة أو دائمة تبعاً لخطورة الجريمة الاقتصادية. حيث نص قانون العقوبات العام في التشريعات المقارنة على هذا النوع من التدبير، ولكن يكثر النص عليه أيضاً في قانون الجرائم الاقتصادية كجزاء تكميلي أو إضافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما سوف نتناوله بالنسبة للتشريعات محل المقارنة في البنود الآتية:

البند الأول: في التشريع الفرنسي :

لقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة الغلق في المادة(131-39 فقرة 4) عقوبات.

وبموجب الفقرة الرابعة آنفة الذكر، إن الغلق يمكن أن يكون نهائياً بالنسبة للمنشآت التابعة للأشخاص المعنوية، أو أحد هذه المنشآت، والتي استعملت لارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية، أو لمدة خمس سنوات فأكثر (يعقوب، 2008، ص ص: 332 – 333)

يجد الباحث، مما ورد بأن الغلق عقوبة فعَّالة في مكافحة الجريمة الاقتصادية لمنع تكرارها في المستقبل، كما أنها تزيل التوتر والقلق بين عامة الناس، و يقصد من ذلك خاصة تلك الجرائم المرتكبة بالتموين والتسعير وأثرها على الناس.

البند الثاني: في التشريع الأردني :

لقد نص قانون العقوبات في الأردن على هذا النوع من التدبير في مادته (1\35) عندما أجاز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه، أو برضاه، لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، إذا أجاز القانون ذلك بنصٍ صريح.

أما في التشريعات الاقتصادية فقد نصت المادة \22\ من قانون التأجير التمويلي لسنة (2002) الأردني على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون وللمحكمة أن تأمر بإغلاق محل الشخص المخالف) .

كما إن المادة (30/ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم(22) لسنة (2000) تنص على أنه: (إذا لم يتقيد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام إغلاق المحل أو المصنع أو المستودع أو المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة أو المادة إلى حين تصويب المخالفة) .

وتنص المادة نفسها في الفقرة(د) على أنه: (يحق للرئيس وتنسيب من المدير العام أن يقوم بإغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة إلى حين تصويب المخالفة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ من خلال النصوص الواردة بأن المشرع الأردني لم يضع هنا أيضاً مدة زمنية محددة، وهذا على عكس قانون العقوبات العام الذي حدد فيه المدة الزمنية.

وذلك طالما أنَّ التدبير يعتبر عقوبة تكميلية فلا مانع من وضع مدة محددة، فليس من الضروري ما ينطبق على الغرامة المحددة ينطبق على التدبير الاحترازي.

البند الثالث: في التشريع السوري :

إن المادة \103\ من قانون العقوبات السوري نصت على أنه: (يكون الإقفال شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وذلك إذا اقترفت الجريمة بفعل صاحبه أو برضاه، وإذا أجاز القانون ذلك بنص صريح) .

والمادة (1/94)عقوبات تنص على أنه: (يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة ... إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل) .

بالمقارنة بين كل من المادتين \103 و 94\ عقوبات نجد أن الإقفال يكون حكماً أيا كان سببه – منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه.

أما في التشريعات الاقتصادية فإن المادة \38-1\ من قانون التموين والتسعير لسنة /1960/ تنص على أنه: (... يجب الحكم في جميع الأحوال بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهراً ...) وهو الحكم ذاته الوارد في المادة \17-2\ من قانون قمع الغش والتدليس رقم \158\ لعام (1960).

إن إقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر (السراج، 2007، ص: 166).

فمنهم من يقترح بإنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضرراً كإحلال مديرين جدد بدلاً من مديري المنشأة السابقين أو تعين مفوضين، وبصفة عامة يجب ألاّ يلجأ إلى عقوبة الغلق كتدبير إلاّ كحل أخير، (p.p 129 – Bosly، 1983،130).

كما يقترح جانب من الفقه بأنه إذا كان لا بد من اللجوء إلى هذا التدبير، فليكن في الجرائم الخطيرة (مصطفى، 1979، ص ص: 167 – 168)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحالات التي يكون فيها استمرار المنشأة في عملها يشكل خطراً على الجمهور سراج، 2007، ص: 166 ولايخفى ما لإقفال المحل من إزالة الاضطراب الذي ينتج عن الجريمة ومواجهة احتمال تكرارها (مصطفى، 1983، ص: 151) .

يؤيد الباحث، الرأي الثاني وذلك لأنّ عقوبة الغلق تخفف التوتر بين عامة الناس، وخاصةً في الجرائم الخطرة، كالجرائم التموينية المضرة بصحة الناس، والتي تشكل ضرراً كبيراً عليهم.

ومن خلال التشريعات الاقتصادية المقارنة يجد الباحث، ما يعيب هذا التدبير في أنه يطال أفراد أسرة الجاني أو أي شخص تملك المحل أو له صفة بهذا المحل.

أي لا بد من دفع الأجور للعاملين من قبل الحارس القضائي المعيّن من قبل المحكمة خلال مدة الغلق إن كان مؤقتاً، وإن كان دائماً فإن المحل يباع بالمزاد العلني لذلك لا بد من إيجاد طريقة أكثر عدالة وفعّالة بحيث تصيب شخصية الجاني فقط، دون أن تتأثر به عائلته أو أي شخص مرتبط فيه.

المحور الثالث : الوقف عن العمل أو (الحل)

الوقف عن العمل هو تدبير مؤقت، يرمي إلى حرمان الذات المعنوية من مباشرة نشاطها المعتاد لاحتمال إقدامها على ارتكاب جرائم أخرى.

فيحظر عليها مباشرة نشاطها المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجودها القانوني (موسى، 1985، ص: 369) .

أما الحل، فهو إعدام الوجود القانوني للذات المعنوية، فتزول من عداد الذات المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشخص الاعتباري اختفاء اسمه، وفقد مديريه، وممثليه، وعماله مراكزهم، وصفاتهم، وتصفية أموالهم (استانبولي، 1999، ص: 68 وما بعدها) وعدم الاستمرار في أنشطتهم (http://www.ingdz.com/vb) .

وبالتالي فإنَّ حل الشخص المعنوي هي عقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص العادي، وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي (العطور، 2006، ص: 374 وما بعدها)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف نبحث هذا التدبير بالنسبة للتشريعات موضوع المقارنة في البنود الآتية:

البند الأول: في التشريع الفرنسي :

لقد أقرّ التشريع الفرنسي عقوبة الحل في الفقرة (1) من المادة (131-39) من قانون العقوبات، وحصرها في حالتين هما:

- إذا كانت الأشخاص المعنوية قد أنشئت لغاية ارتكاب الجرائم أو حولت هدفها من أجل ذلك.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص يعاقب عليها القانون بأكثر من \5\ سنوات سجن (يعقوب، 2008، ص: 338)

وبالتالي فإن الوقف عن العمل كتدبير احترازي يمكن أن يجد له تطبيقا واسعا في نطاق الجرائم الاقتصادية خاصة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة باسم شخص معنوي ولمصلحته (صالح، 1990، ص: 175)

البند الثاني: في التشريع الأردني :

نصت المادة (36) من قانون العقوبات على أنه:

(يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل) .

والمادة (37) عقوبات نصت على أنه:

(يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ ـ إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب ـ إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج ـ إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

د ـ إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في التشريعات الاقتصادية فقد نصت المادة \20\ من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية المؤقت رقم \50\ لسنة \2008\ على أنه: (... ب/3- الطلب من الشركة المرخصة وقف بعض أعمالها أو أنشطتها.

ب/4- الطلب من الشركة المرخصة وقف استخدام أي من مسؤوليها أو موظفيها عن العمل بشكل مؤقت أو فصله تبعاً لخطورة المخالفة)

كما نصت الفقرة (ب/7) من المادة نفسها على: (حل مجلس إدارة الشركة المرخصة أو هيئة مديريها وتعيين لجنة لإدارتها لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، وهذا إذا قامت الشركة بعمليات غير سلمية أو غير آمنة لمصلحة عملائها أو دائنيها بالإضافة إلى مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه المادة (20\أ -1-2) من نفس القانون) .

إن المشرع الأردني حدد هذا التدبير وفقاً لخطورة ونوعية الجرم الاقتصادي، مع تحديد المدة الزمنية فيها، وهذا ما هو واضح من نص المادة (20، ب/7) من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية رقم (50) لسنة \2008\ آنفة الذكر.

البند الثالث: في التشريع السوري :

أخذ قانون العقوبات بهذين التدبيرين في المادة \108\ وما بعدها، فالمادة (108) عقوبات تنص على أنه: (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحية مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل)

وتنص المادة \109\ عقوبات على أنه: (يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ – إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب – إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل تلك الغايات.

جـ - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د – إذا كانت قد وقفت بموجب حكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبين المادة \110\ عقوبات مدة الوقف و آثاره الحل حيث يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر

وفي التشريعات الخاصة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، فقد نصت المادة \16\ من المرسوم التشريعي السوري رقم \33\ لعام \2005\ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: (تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين (13،14) من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره ... وكذلك إقفال المحل و وقف الشخصيّة الاعتبارية في حال التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين) .

نجد بأنَّ المشرع الأردني والسوري بيّنوا شروط القضاء بجزاء الوقف عن العمل أو بجزاء الحل و آثاره، كما بيّنوا بأنه يمكن أن تتعرض الهيئات المعنوية إلى عقوبة الغرامة والحبس إذا لم يلتزموا بالمنع المقضي به عليهم.

يجد الباحث، من التشريعات الاقتصادية المقارنة بأن تدبير الوقف عن العمل أو الحل اقترب كثيراً من تدبير إغلاق المنشأة الاقتصادية، فلا بد من دمج هذين التدبيرين معاً، علماً بأن معظم النصوص القانونية في هذه الدراسة المقارنة جاءت متقاربة.

المحور الرابع: الوضع تحت الرقابة القضائية

يعني هذا التدبير مراقبة تصرفات الشخص المعنوي لأجل الوقاية من العود، حيث توازي هذه العقوبة عقوبة وقف تنفيذ الحكم، مع الوضع تحت المراقبة الإدارية المطبقة على الشخص الطبيعي (يعقوب، 2008، ص: 338) .

وسوف نبحث هذا التدبير بالنسبة للتشريعات موضوع المقارنة في البنود الآتية:

البند الأول: في التشريع الفرنسي :

لقد أقر المشرع الفرنسي هذه العقوبة في المادة (131-39) عقوبات حيث تؤكد الحرمان النهائي أو المؤقت من ممارسة إحدى أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، والوضع المؤقت تحت الرقابة القضائية، والإغلاق النهائي أو المؤقت لإحدى أو عدة مؤسسات أو شركات ...(ديدييه، داللوز، د.ت، ص ص:٧٢ـ٧٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة (2,46-131) عقوبات على أنه يجب على الشخص المعنوي أن يقدم تقريراً لقاضي تنفيذ العقوبات كل (6) أشهر على الأقل. وعلى ضوء ذلك التقرير يمكن للقاضي تنفيذ العقوبات، ورفع الأمر أمام المحكمة التي صدر عنها قرار وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وتقوم هذه المحكمة إما بالإذن برفع هذه العقوبة أو بالحكم بعقوبة جديدة (يعقوب، 2008، ص: 338) .

البند الثاني: في التشريع الأردني :

أما في الأردن فلقد نص على هذا النوع من التدبير في قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم (11) لسنة (1995) على أنه:

(لرئيس الوزراء أن يعين حارساً على الأموال المنقولة، وغير المنقولة، الموجودة في المملكة العائدة إلى الجهة المعادية، وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والإجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال، أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون).

هناك من أجاز وضع المنشأة تحت الحراسة إذا قام في شأنها سبب من الأسباب الموجبة لذلك، كالتعيين غير القانوني للمديرين، أو مخالفة القانون أو عقد ونظام الشركة أو محاكمة مديري الشركة جنائياً.

البند الثالث: في التشريع السوري :

لقد نص المرسوم التشريعي رقم \30\ لعام \2005\ الخاص بإحداث المصرف الزراعي التعاوني على هذا النوع من التدبير حيث تنص المادة \19\ منه على أنه

(يحق للمصرف أن يضع عند اللزوم حراساً قضائيين على أموال المدينين الذي يشك في استعدادهم لتأدية ما يستحق عليهم من أموال في مواعيد استحقاقها مرهونة كانت أو غير مرهونة تأميناً لحقه وذلك في الحالتين التاليتين :

1- بعد الاستحقاق وتستوفي النفقات من المدين ذي العلاقة مع بقية ذمته المستحقة

2- قبل الاستحقاق وتكون النفقات المترتبة حتى تاريخ الاستحقاق على المصرف وفي حال عدم الدفع في الاستحقاق تكون على المدين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ جميع هذه التدابير التي تعرضنا لها انطلاقاً من المنع من مزاولة المهنة والوقف والحل وغيرها نجدها أيضاً تنطبق على الهيئات المعنوية

صحيح أنه في التشريعات المقارنة يستحيل تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام إلاّ أن لها بديلاً أو مقابلاً بالنسبة للشخص المعنوي مثل حله أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد منه نهائياً أو لفترة معينة (الهمشري، 1969، ص: 410)

يجد الباحث، أهمية هذا التدبير لأن التشريعات موضوع المقارنة وضعت هذا الجزاء كنظام بديل لغلق المنشأة، وذلك لأنه يخفف من آثاره السلبية، التي تتمثل في الأضرار التي تصيب الغير من العاملين وعوائلهم من جرّاء إغلاق المنشأة الاقتصادية، وخاصة أنهم لم يساهموا أو لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة.

إن العقوبات الاقتصادية تتمتع بخلفيات معينة و انعكاسات على أكثر من صعيد، باعتبارها سلاحاً اقتصادياً متشعّب الآفاق وغير محدد بتداعياته، لا بالزمان ولا حتى بالمكان.

يجد الباحث، من خلال التشريعات الاقتصادية المقارنة بأن جميع الجزاءات المذكورة من عقوبة وتدابير احترازية معظمها تتناسب مع طبيعة الجريمة الاقتصادية، بل إنّها تعتبر أفضل وسيلة للحد من مثل هذه الجرائم.

إلاّ أنه لا يمنع البحث في مدى تناسب هذه الجزاءات مع خطورة الجريمة الاقتصادية، وذلك نتيجة لمواكبة العصر من تطور اقتصادي وتكنولوجي، وإعادة دراسة هذه العقوبات وفقاً لمعايير تتناسب مع هذا التطور السريع ومع كم ونوع الجرم الاقتصادي.

ويكون ذلك بشكل عام من خلال طرح الباحث السؤال الآتي

هل مدة هذه العقوبات معقولة (العقوبات المانعة للحرية والتدابير الحترازية)؟ علماً أن الغرامة والمصادرة ليس لهما مدة

إن العقوبات التي يستمر تطبيقها مدة أطول من اللازم تخلّف أثراً سلبياً بعد انتهاء الفعل غير المشروع بفترة طويلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلذلك يجد الباحث، بأنّ العقوبة التي تفرض لمدة أطول وخاصة في الدول الاشتراكية هي عقوبة عديمة الجدوى من حيث النتيجة، وبالتالي فإنه يفضل عقوبة الغرامة والمصادرة أكثر من العقوبة المانعة للحرية، وذلك لأن لها مفعول أكبر على الجاني وخاصة عائلته هذا بالإضافة إلى التدابير الاحترازية.

ولكن رغم ذلك يبقى السؤال مطروحاً لمعرفة المعيار المناسب للجزاءات الجنائية مع خطورة الجرائم الاقتصادية

وهل يقع اعتماد معيار عام مجرد ينطبق على أي شخص دون الأخذ بالحسبان الخصوصيات الشخصيّة له

إن بعض الفقه يعتمد لمعرفة مدى توافر إمكانية التوقع لدى الجاني عند ارتكابه لتصرفه على معيار موضوعي قوامه "سلوك الشخص المعتاد"، أي ذلك الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدراً معتاداً من الحيطة والحذر

فليس في مقدور الشارع أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم، والتي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها ، فكل ما يستطيعه هو تفريد العقاب في نطاق محصور

وذلك حسب الاتصال بمرتكب الجريمة والتعرف على ظروفه (مصطفى، جزء ثاني، 1979، ص: 105)

لذا فإن فكرة تفريد العقوبة يجب أن تبنى على أساس مقدار الجزاء و نوعه، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة وطبيعتها ونتائجها من جهة، ومع حالة المجرم و بيئته وأخلاقه واستعداده النفسي والفسيولوجي من جهة أخرى، على أن يؤخذ سلوكه وسوابقه القضائية بعين الاعتبار(نمور، 2004 ، ص: 164)

وإن ارتفاع أو انخفاض مستوى العقوبة يعتمد أحياناً معايير موضوعية خارجة عن نفسية الفاعل ومن بين المعايير الموضوعية للتشدد في العقوبة، درجة الضرر الحاصل من الجريمة، فالنتيجة معيار لتقدير درجة العقاب (يعقوب، 2008، ص: 179)

وهكذا فإن الشخص نفسه قد يتعرض إلى عقوبة (جنائية أو جنحة أو مخالفة) تبعاً لجسامة النتيجة وعلى الرغم من أن خطأه في جميع الحالات قد يكون على ذات القدر من الجسامة وعلى الرغم من أن بعض النتائج الجسيمة قد لا تتولد إلاَّ عن أخطاء تافهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إلى جانب أن المشرّع قد ينهج في بعض الأحوال الاستثنائية نهجاً مغايراً لما يسلكه في الأحوال العادية، فيصدر تشريعات جزائية اقتصادية، يرتكز مقدار ومستوى العقوبة فيها على عناصر مختلفة عن العناصر المتصلة بشخص المجرم، وخطورته في بعض الأحيان، كالظروف الموضوعية التي ارتكب فيها الجرم، والنتائج الضارة التي يتوخّى المشرع تجنبها (آغا، 1980، ص: 66).

ولقد أخطأ كل من اعتقد بأن المقياس الحقيقي للجرائم ينبغي أن يوجد في نية الشخص الذي ارتكبها.

إن النية تعتمد على التأثير الذي تتركه الأشياء القائمة، وعلى الاستعداد السابق للنفس، وهذه الأمور تتغير في كل الأشخاص وفي نفس كل شخص بحسب سرعة تعاقب الأفكار والمشاعر والظروف. ولذلك، فإنه من الضروري، أن لا يوجد فقط، تقنين خاص لكل شخص، ولكن أن يوجد قانون جديد لكل جريمة (بكاريا، د. ت، ص ص: 221 -222)

ولكن مهما اختلفت المعايير ومهما توسّعت فيرى الباحث، بأنه لا بد من تشديد العقوبات على الجرائم الاقتصادية وخاصة العقوبات المالية منها

لأن هذه الجرائم تمس كيان المجتمع بكامله وأمن الدولة وسلامتها، كما يرى بأنه إذا طبقت الظروف المخففة، فلا بد أن تطبق ضمن الظروف المعقولة، دون الأخذ بشخصية ونفسية المجرم، وهذا يعود إلى نسبة الخسائر التي تقدر.

حيث تجدر الإشارة إلى أن الخسائر الناجمة عن الجرائم الاقتصادية، تقدر بـ(4%) حسب التقديرات الرسمية العربية ويرتفع هذا الرقم إلى (5%) حسب تقديرات المنظمات الدولية من الناتج المحلي العربي البالغ قرابة تريليون دولار، فقرابة (41) بليون دولار خسائر الناتج المحلي من الجرائم الاقتصادية (60%) منها تذهب لغسيل الأموال وهو أمر طبيعي (يعقوب، 2008، ص: 17)

وهذا ما أكده المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو عام (1985) في توصيته عندما نص على: (تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الاقتصادية ولاسيما العقوبات المالية، لردعهم وردع غيرهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : الخاتمة

تعد الجزاءات الجنائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية من أهم المواضيع القانونية، وأكثرها تطوراً وتسارعاً، وخاصةً بعد التحولات والأزمات الاقتصادية التي تشهدها بعض الدول في الوقت الحاضر.

وقد تناول الباحث،أهم هذه الجزاءات ومدى تناسبها مع خطورة الجرائم الاقتصادية.

وبعد الدراسة المعمقة لهذا الموضوع، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، التي تتعلق بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى التوصيات التي تتعلق بالعقوبات الخاصة للجرائم الاقتصادية، وكما يأتي:

أولاً: النتائج :

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى، وهذا يرجع إلى الاختلاف في السياسة الاقتصادية لكل بلد، حيث تقوم كل سياسة اقتصادية وفقا لمفهومها الخاص المعتمد، على حماية مصالحها الخاصة وحماية أمنها القومي، لما تتوافق مع سياساتها التشريعية الخاصة باقتصادها، بالإضافة إلى طبيعة كل بلد سواء أكان رأسماليا أم اشتراكيا.

2- لقد تعددت صور الجرائم الاقتصادية نتيجة للتحولات الاقتصادية، والأزمة المالية الأخيرة، حيث شملت أنماطاً جديدة، كجرائم التجسس الاقتصادي وجرائم البورصات والاحتكار والمنافسة غير المشروعة، كذلك جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب الأموال إلى الخارج وغيرها.

3- إن الأحكام العامة في قانون الجرائم الاقتصادية تختلف عن الأحكام العامة في قانون العقوبات العام.

4- إن عقوبة الجريمة الاقتصادية تختلف كماً ونوعاً عن العقوبة في الجرائم العادية وذلك نظراً لتأثيرها المستمر والمتواصل على أمن وسلامة المجتمع ككل ولما يترتبه من ضرر على السياسة الاقتصادية والاقتصاد القومي.

5- إن التشريع الأردني واكب التشريع السوري، بوضع قانون مستقل عالج فيه الجرائم الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك فإن قانون العقوبات الاقتصادي السوري جاء أكثر وضوحاً وشمولاً من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، الذي يعتمد بشكل كبير على الأحكام العامة في قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- على الرغم من أهمية وخطورة الجريمة الاقتصادية، فإن عقوبة الإعدام انتفت كلياً في التشريعات المقارنة، هذا على عكس قانون العقوبات العام، فهي موجودة بوضوح في نصوصه القانونية، كالمادة (263،535) من قانون العقوبات السوري، والمادة (328) من قانون العقوبات الأردني. واعتمدت عقوبة الجرائم الاقتصادية في معظمها على العقوبات المالية، بالإضافة إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة، وترافقها أحياناً بعض التدابير الاحترازية.

7- بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة، فإن التشريع السوري جاء أكثر تشدداً من حيث تطبيق هذه العقوبة، على عكس كل من التشريعين الفرنسي والأردني، اللذين اكتفيا بعقوبة الحبس فقط.

8- تعتبر عقوبة الغرامة النسبية أكثر ملاءمة من عقوبة الغرامة المحددة بالنسبة لشخصية المخالف، حيث تراعى فيه الوضع المالي والاجتماعي بما يتناسب وفقاً لمعايير محددة تتلاءم مع خطورة ونوعية الجرم الاقتصادي.

9- علىالرغم من تقارب النصوص القانونية في قانون العقوبات والنصوص القانونية في التشريعات الاقتصادية، حول عقوبة الغرامة، فإن مقدار عقوبة الغرامة بشكل عام في التشريعات الاقتصادية هي أكبر من مقدار الغرامة في قانون العقوبات العام.

10- جاءت التدابير الاحترازية أكثر ملاءمة وتطبيقاً على الشخص المعنوي، وذلك لأنه يستحيل تطبيق بعض العقوبات عليه كالعقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام بوضع بديل أو مقابل لها مثل حله أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد منه نهائياً أو لمدة مؤقتة.

11- بالنسبة للظروف المخففة، فإنه في قانون العقوبات العام، يحق للقاضي تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، فيكون له أن يحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى للجريمة، مثل: صغر السن وغيرها . . . بينما في قانون الجرائم الاقتصادية فلم يسمح للقاضي أن ينزل العقوبة في التشريعات المقارنة بشكل عام عن الحد الأدنى المقرر لها في قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها ما يأتي:

1- وضع تشريع قانون عقوبات اقتصادي يضم فيه جميع النصوص القانونية الخاصة بالجريمة الاقتصادية .

2- تقرير إجراءات إضافية إلى جانب عقوبة الغرامة بشكل عام، كتقسيط الغرامة شهريا بما يتناسب مع وضع المخالف، حتى يتسنى لخزينة الدولة أخذ حقها بالكامل، لأن الكثيرين منهم يبقون في السجن مدة طويلة دون القدرة على دفع الغرامة.

وإذا كان الشخص المخالف موظفاً فيخصم من راتبه بنسبة محددة لتدفع إلى الخزينة العامة للدولة، بما يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل، وذلك حتى تتفادى عائلته الآثار السلبية لهذه العقوبة .

3- يتمنى الباحث على المشرع السوري بأن يلغي عقوبة الأشغال الشاقة، وأن يكتفي فقط بعقوبة الحبس القصيرة المدة إلى جانب عقوبة الغرامة والمصادرة، وذلك لأن الهدف من العقوبة لا يتمثل في شدتها بل بنتيجتها،أي الحد من تكرار الجريمة الاقتصادية.

4- إلغاء عقوبة الغرامة المحددة والاكتفاء فقط بعقوبة الغرامة النسبية، سواء أكان في قانون العقوبات الاقتصادي أم في قانون العقوبات العام، وذلك لأنها العقوبة التي تتوافق مع جسامة الضرر أو تبعاً لخطورة المخالف وجشعه.

5- ضرورة الاهتمام بالعقوبات الماسة بالإعتبار، وإدخالها في معظم القوانين الاقتصادية، وذلك لما لها من فعالية وتأثير على الشخص المخالف، بالإضافة إلى الخوف من تشويه سمعته والإضرار بمصالحه، منعاً من ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

6- ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادراً على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيل قضاة مختصين وتدريبهم على التعامل مع الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها.

7- إنشاء محاكم اقتصادية للنظر في جميع الجرائم الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولاً: الكتب (باللغة العربية) :

- الأسود، فريد، د. ت، الاقتصاد والتشريع، منشورات جامعة حلب.
- أبو بكر سلامة، محمد عبد الله، (2007)، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- بهنام، رمسيس، (1972)، الجريمة والجرم والجزاء، طبعة ثانية.
- بوظر، هولو، (1991)، مجموعة القوانين الاقتصادية السورية، مكتبة دار الملاح، دمشق، سوريا .
- بدرة، عبد الوهاب، (1998) جرائم الأمن الاقتصادي، طبعة أولى، توزيع إدمون حايك، حلب.
- بدوي، أحمد زكي، (1985)، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة .
- الجنزوري، سمير محمد، (1967)، الغرامة الجنائية، القاهرة .
- الحديثي، خالد حميدي، الزعبي، فخري عبد الرزاق، (2009)، شرع قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة أولى، إصدار أول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1981)، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، د.ط، جامعة بغداد، العراق
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1987)، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، طبعة ثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد.

الخمليشي، أحمد، (1989)، شرح القانون الجنائي " القسم العام " ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، الرباط .

- الدركزلي، ياسين، (1987)، شرح قانون عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، منشورات فرع نقابة المحامين، دمشق .
- درويش، عبد المنعم، (2005)، رؤية تحليلية وظيفة العقوبة في القانون الروماني، دار النهضة العربية القاهرة داللوز الفرنسية، (1958م) .
- رؤوف، عبيد، (1979)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة رابعة، دار الفكر العربي .
- رباح، غسان، (1424 هـ - 2004 م)، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة ثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- رزق، منير محمد، (1990)، الجانب الاقتصادي لقانون العقوبات وفكرة الجريمة الاقتصادية، القاهرة .
- استانبولي، أديب، (1997)، شرح قانون العقوبات، طبعة رابعة، جزء أول، المكتبة القانونية، دمشق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استانبولي، أديب، (1999)، موسوعة قانون العقوبات والقوانين المتممة له، طبعة أولى، دمشق .
- السراج، عبود، (1998)، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية، ندوة الجرائم الاقتصادية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض .
- السراج، عبود، (2004)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية العقوبة، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، منشورات جامعة دمشق.
- السراج، عبود، (2007 - 2006)، قانون العقوبات الخاص الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، منشورات جامعة دمشق، دمشق .
- السعيد، السعيد مصطفى، (1962)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة رابعة، دار المعارف، القاهرة .
- السعيد، كامل، (2009)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة أولى، إصدار ثاني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن .
- السراج ، عبود، (1993 - 1992)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، ط٥، منشورات جامعة دمشق، دمشق .
- السراج، عبود، (1407 - 1406هـ) (1987 - 1986م)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، جامعة دمشق، مطبعة طربين .
- السراج، عبود، (1429هـ- 2008 م)، قانون العقوبات " القسم العام"، منشورات جامعة حلب " كلية الحقوق" مديرية الكتب والمطبوعات .
- سرور، أحمد فتحي، (1972)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية.
- سنان، عبد الناصر، (2000\1999)، موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي بمقتضى المرسوم التشريعي (37) لعام (1966) وتعديلاته، طبعة أولى، جزء أول، دار المجد للطباعة والنشر والخدمات الطباعية دمشق.
- الشوا، محمد سامي، (2001)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة .
- الشواربي، عبد الحميد، (1985)، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
- الشاوي، سلطان، الوريكات، محمد، (□□□□)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
- شوربجي، سيد ، (1414 هـ)، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
- طعمة، جرجس يوسف، (2005)، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادي " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان .
- طعمة، شفيق، (1420هـ- 2000 م)، التطبيقات العلمية في أحكام النقض في العقوبات الاقتصادية، طبعة أولى، منشورات دار الصفدي، دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العوجي، مصطفى، (1992)، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، طبعة ثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.
- عبد الباقي، عدلي، (1965)، المبادئ العامة للجرائم الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاتحاد المحامين العرب، القدس، نوفمبر (تشرين الثاني)، مطبعة عبدو وأنور أحمد، القاهرة .
- عبد الرحمن صالح، نائل، (1990)، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، طبعة أولى، جزء أول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عبد الملك، جندي، د. ت، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع والخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة.
- عبد المولي، سيد شوريجي، (1427هـ - 2006 م)، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط١ ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض.
- عبد المولي، سيد شوزجي، (1412هـ) الفكر الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- عثمان، آمال، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، د.ط، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة .
- عوض، محمد محي الدين، (1996)، أهم الظواهر الإنحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، من (30 – 28 \ أيلول \ 1996)، الرياض .
- عوض، محمد هاشم، (1993) خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، رياض.
- عوض الله، سوزي عدلي، ناشد، زينب حسين، (2007)، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان .
- آغا، صلاح يوسف، (1980)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي وقانون محاكم الأمن الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دمشق .
- فؤاد، أيسر، (2002)، الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- القهوجي، علي عبد القادر، (2000)، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- كرم، ملحم مارون، (1999)، الجريمة الاقتصادية في التشريع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .
- المساعدة، أنور محمد صدقي، (2009)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، طبعة أولى، إصدار ثاني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المقالات العلمية.

- أعمال المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية لجامعة الدول العربية في الفترة (1\1\31إلى 3\2\1966م)، القاهرة .
- تقرير للدكتور محمود مصطفى، ومحاضرته التي ألقاها في قاعة فرع نقابة المحامين بدمشق عام (1979)، ورد في شرح العقوبات الاقتصادية للمحامي صلاح آغا .
- جريدة اللوموند الفرنسية، تاريخ (28) أيلول (1995) .
- حسانين أمام، (2000)، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية العدد الأول والثاني، المجلد (44)، المجلة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة.
- حسني محمود نجيب، (1981)، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، العدد (11) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط .
- الدركزلي ياسين، (1999)، مدى تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في انتحال هوية الغير، مجلة المحامون (سورية)، الأعداء من (1) حتى (3) لعام (1999م).
- السراج عبود (1987)، دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المحاضرة العلمية الثامنة ضمن الموسم الثقافي الخامس مكتبة الأسد الجامعية
- السراج عبود، (1977)، جرائم أصحاب الياقات البيضاء السنة الأولى، العدد الثاني، مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية) .
- العطور، رنا إبراهيم سليمان،( )، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، العدد الثاني، المجلد (22)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .
- كيرة مصطفى كامل، (1972)، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية العدد السابع، مجلة القضاة المصرية .
- مجلة العلوم الجنائية الفرنسية (1984)، ملاحظات فينو، وملاحظات لارجيي .
- مجلة المحامون السورية، شباط، (2010)، لسنة (75)، العددان (2-1) كانون الثاني .
- منصور سامي، (1993)، الحرب التجارية العالمية، البديل الجديد للحرب الباردة العدد (414)، مجلة العربي، الكويت .
- وهدان أحمد، (2000)، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلد (44)، المجلة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الرسائل العلمية.

- الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، (2000)، الجرائم الاقتصادية وعقوباتها المقررة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية .
- العطور، رنا، (2011)، البنيان العقابي، د. ن.
- الكساسبة، فهد يوسف سالم، (2009)، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .
- الهمشري، محمود عثمان، (1969)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، طبعة أولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار الفكر العربي .
- وريكات، محمد، (2007)، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

رابعاً: القوانين والدساتير والأحكام الصادرة. :

- جنايات فرنسا ( ) آذار(   )، النشرة رقم ( ) .
- الدستور الأردني لسنة (1952) .
- الدستور السوري لسنة (1972) والمعدل بالقانون رقم (6) لعام (2000) .
- الغرفة الجنائية، قرار رقم (18) تاريخ (23) كانون الثاني (1967)، قرار رقم (23) تاريخ (25) كانون الثاني (1967) المجموعات الجزائية لقرار محكمة النقض خلال ثلاثين عاماً، الجزء الثالث، القاعدة (2240، 2266).
- القانون الصادر في (20) تموز (1988) في فرنسا .
- القانون الصادر في (3) آب (1995) في فرنسا .
- القانون الصادر في (6) آب (2002) في فرنسا .
- قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (21) لسنة (2001) في الأردن .
- قانون التجارة رقم (33) تاريخ (9\12\2007م) .
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة (1993)، المنشور على الصفحة (722) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3891) بتاريخ (17\4\1993)، والمعدل بموجب القانون رقم (20) لسنة (2004) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة (1998) والمعدل لغاية (2\7\2000). القانون المالي الأساسي، المرسوم التشريعي رقم (54) لعام (2006)، (2008)، مكتبة دار الملاح، دمشق .
- قانون الجمارك السوري رقم (38) لعام (2006) وقانون الضابطة الجمركية رقم (37) وقانون الضابطة الجمركية رقم (7) لعام (2006) .
- قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (18) لسنة (1998) في الأردن .
- قانون العقوبات (204)، رقم (132)، ملاحظات روبير ج. هـ .
- قانون العقوبات الاقتصادي السوري الصادر في بالمرسوم التشريعي رقم (37) تاريخ (16\5\1966) .
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) والمعدل لسنة (٢٠١٠) .
- قانون العقوبات السوري رقم (148) تاريخ (22) حزيران (1949) معدلاً ومضبوطاً لغاية عام (2005) .
- قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم (11) لسنة (1995) في الأردن .
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردنية رقم (15) لسنة (2000).
- قانون المواصفات والمقاييس رقم (□□) لسنة (□□□□) المنشور على الصفحة (□□□□) من عدد الجريدة الرسمية رقم (□□□□) تاريخ (□□□□□□□□□□).
- قانون المنافسة الأردني، رقم (33) لسنة (2004) .
- قانون التموين والتسعير السوري المعدل، رقم (32) لسنة (2000).
- مجموعة القوانين المصرفية والمالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وإحداث المصارف الإسلامية، (2007) ، مؤسسة النوري، دمشق .
- محكمة النقض الفرنسية، جنايات (19) أيار (1983)، النشرة رقم (150) .

خامساً: الكتب المترجمة. :

- بالسترازي،□ميراي، (2004)، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير، تبييض المال في سياق عولمة الاقتصاد،□ترجمة وتعليق مختار شبيلي، العدد (71)، مجلة الشرطة (الجزائرية) .
- بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، السنة الثامنة، العدد الأول والعدد الثاني، منشور في مجلة الحقوق الكويتية .
- ديدييه، ويلفريد جان، د. ت، القانون الخاص " الوجيز في قانون عقوبات القضايا" ، طبعة سادسة، داللوز للطباعة والنشر، فرنسا .
- سراس،□أسامة، (2005)، شريعة حمورابي، طبعة رابعة، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، سوريا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الكتب (باللغة الأجنبية) :

- Bosly ، Henri D، 1983 ، **'' responsabi lite''** et sanctions enmatiere de crimina lite ' desaffaires '' . Rev.international de droit pénal ، vol . 53 .
- Delstrait ، 1980 ، **Droitpénal de saffaires et des so cietes commerciales .**
- Garraud ، R، 1913 – 1924 ، **Traité the orique et pratique** ، du droit penàl francais ، 3éme éd ، paris .
- Martine ، BoizaRD ، 1993 ، **Amende ، confiscation ، affi chage ، oucommunication de décision .**

- Pradel ، Jean ، 1980 ، **'' Droitpénal Economique''** ، Dalloz ، paris .
- Pradel ، Jean ،1982 ، **'' Droitpénal Economique''** ، Dalloz ، paris .

سابعاً: المواقع الالكترونية :

- **بشوش، عائشة، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، 2006، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، منشور على موقع المحامون المحترمون .**
  ٢٥/٣/٢٠١١ http://kambota.forumarabia.net/forum.htm

- **منتدى المهندس الجزائري، الحقوق والعلوم الإدارية، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .**
  16/12/2008 http://www.ingdz.com/vb

- **محمد ناصر، رامي يوسف، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2010، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، نابلس- فلسطين، منشور على موقع المحامون المحترمون .**
  ٢٢/٣/٢٠١١ http://kambota.forumarabia.net/forum.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com